مكتبة مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين ١٠

هدي النبي ﷺ في الطهارة والصلاة

من مختصر

زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

٦٩١-٧٥١هـ

اختصره

أ.د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود سابقًا



طبع هذا الكتاب على نفقة الوالد الغالي

عثمان بن أحمد المزيد

رَحِمَهُ اللهُ وغَفَرَ لَهُ، وَجَعَلَ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِن رِياضِ الْجَنَّة، وَرَزَقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُرُودَ حَوْضِه، ومُرافَقَتَهُ في الفِرْدَوسِ الأعْلَى مِنَ الجَنَّةِ، وَوَالِدَيْهِ، وَأَهْلَهُ، وَذُرِّيَّتَهُ، وإخْوَانَهُ، وَأَخَوَاتِه، وأَحِبَّتَهُ.

مكتبة مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين (١٠)

هدي النبي ﷺ في الطهارة والصلاة

من مختصر

زاد المعاد

في هدي خير العباد

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

ابن قيم الجوزية

٦٩١-٧٥١هـ

اختصره

أ.د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود سابقًا

ⓒ أحمد بن عثمان المزيد، ١٤٤٧هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المزيد، أحمد بن عثمان
مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد./ أحمد بن عثمان المزيد
-ط١. - الرياض، ١٤٤٧هـ.
٣٧٦ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم.

رقم الإيداع: ٤٥١٩ / ١٤٤٧
ردمك: ٦ - ٨٨٤٦ - ٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى
(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م)





إهـــــداءُ

إلى الـوَالِـــدِ الشَّـيْخ

عُثْمَـانَ بْنِ أَحْمَدَ المَزْيَد رَحِمَهُ اللهُ وأَسْكَنَـهُ الفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّـةِ.

وإِلَى الــوَالِــدَةِ حِـصَّــةَ بِنْـتِ حَمَـــدٍ المَــزْيَــد حَفِظَهَـا اللهُ،

وإِلَى زَوْجَتِي وذُرِّيَّتِي أَسْعَدَهُمُ اللهُ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ.



[القسم الثاني]
فصول في هديه ﷺ في العبادات

[أولا: كتاب الطهارة]

١ - فصل في هديه في الوضوءِ

كان ﷺ يتوضَّأ لكل صلاةٍ في غالبِ أحيانِه، وربَّما صلَّىٰ الصلوات بوُضوء واحدٍ، وكان يتوضَّأ بالمُدِّ تارةً، وبثُلثيه تارةً، وبأزيدَ منه تارةً.

وصح عنه ﷺ أنه توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرتين مرَّتين، وثلاثًا ثلاثًا، وفي بعضِ الأعضاء مرَّتين وبعضِها ثلاثًا.

وكان يتمضْمضُ ويستنشق تارةً بغَرفةٍ، وتارةً بغَرفتين، وتارةً بثلاثٍ، وكان يصِلُ بين المضمضة والاستنشاقِ، فيأخذ نصفَ الغَرْفة لفمِه ونصفَها لأنفه، ولا يمكن في الغَرفةِ إلا هذا.

ولم يجئ الفصلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ في حديثٍ صحيحٍ البتَّةَ.

وكان يستنشق بيدِه اليُمنىٰ، ويستنثِرُ باليسرىٰ، وكان يمسح رأسَه كُلَّه، وتارةً يُقبِل بيديه ويُدبر، وعليه يُحمل حديثُ مَن قال: مسح برأسِه مرتين. والصحيحُ أنه لم يكن يكررُ مسحَ رأسِه.

ولم يصحَّ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه اقتصَرَ علىٰ مسح بعضِ رأسِه البتة، ولكن كان إذا مسحَ بناصيتِه كمَّلَ علىٰ العمامةِ.

ولم يتوضَّأ رسولُ الله ﷺ إلا تمضْمَضَ واستنشقَ، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرَّةً واحدةً. وكذلك كان وُضوؤه مرتَّبًا متواليًا لم يُخلَّ به مرةً واحدةً البتَّةَ.

وكان يمسح علىٰ رأسِه تارةً، وعلىٰ العِمامة تارةً، وعلىٰ الناصيةِ والعِمامة تارةً، وأما

اقتصارُه علىٰ الناصيةِ مُجرَّدةً فلم يُحفظ عنه.

وكان يغسلُ رجلَيه إذا لم يكونا في خُفَّينِ ولا جَوربَينِ، ويمسحُ عليهما إذا كانا في الخفَينِ.

وكان يمسحُ أذنيه مع ماءِ رأسِه، وكان يمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما، ولم يَثبت عنه أنه أخذَ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابنِ عمرَ.

ولم يصحَّ عنه في مسحِ العُنق حديثٌ البتَّةَ، ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول علىٰ وُضوئه شيئًا غيرَ التسميةِ، وكُلُّ حديثٍ في أذكارِ الوضوء التي تُقال عليه فكذِبٌ مُختلَقٌ لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئًا منها، ولا علَّمه لأُمَّتِه.

ولا ثَبتَ عنه غيرُ التسميةِ في أولِه، وقولُ: «**أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»[1] في آخرِه.

ولم يقل في أوَّلِه: نويتُ رفعَ الحدَث، ولا استباحةَ الصلاةِ، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه البتَّةَ، ولم يُرو عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ.

ولم يتجاوز الثلاثَ قَطُّ، وكذلك لم يَثبُت عنه أنه تجاوز المِرفقين والكَعبين.

ولم يكن رسولُ الله ﷺ يعتادُ تنشُّفَ أعضائِه بعد الوضوءِ، ولا صحَّ عنه في ذلك حديثٌ البتَّةَ، بل الذي صحَّ عنه خلافُه.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن يَصبُّ علىٰ نفسِه، وربما عاونه من يَصبُّ عليه أحيانًا لحاجةٍ.

وكان يخللُ لحيتَه أحيانًا، ولم يكن يُواظِب علىٰ ذلك، وقد اختلفَ أئمةُ الحديثِ فيه، وكذلك تخليلُ الأصابعِ لم يكن يُحافظُ عليه.

٢- فصل في هديه في المسح على الخُفَّين

صح عنه أنه مسحَ في الحضَر والسَّفرِ، ولم يُنسخ ذلك حتىٰ تُوفِّي، ووقَّت للمُقيم يومًا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيام ولياليهن في عِدَّة أحاديثَ حِسانٍ وصحاحٍ، وكان يمسح ظاهرَ الخفين، ولم يصحَّ عنه مسْحُ أسفلَهما إلا في حديثٍ منقطعٍ، والأحاديثُ الصحيحةُ علىٰ خلافِه.

ومسحَ علىٰ الجوربَينِ والنعلَينِ، ومسحَ علىٰ العمامةِ مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلًا وأمرًا في عدَّةِ أحاديثَ.

ولم يكن يتكلَّفُ ضدَّ حالِه التي عليها قدَماه، بل إن كانتا في الخُفِّ مسحَ عليهما ولم ينزِعهُما، وإن كانتا مكشوفتَين غسَلَ القدمين ولم يلبس الخُفَّ ليَمسحَ عليه، وهذا أعدلُ الأقوالِ في مسألةِ الأفضلِ من المسحِ والغَسل، قاله شيخُنا(1)، والله أعلم.

٣- فصل في هديه في التيمُّمِ

كان ﷺ يتيمَّمُ بضربةٍ واحدةٍ للوجه والكفَّين، ولم يصحَّ عنه أنه تيمَّمَ بضربتين ولا إلىٰ المِرفقين.

وكذلك كان يتيمَّمُ بالأرضِ التي يُصلي عليها، ترابًا كانت أو سَبَخةً أو رملًا، وصحَّ عنه أنه قال: «**حيثما أدركتْ رجلًا من أمتي الصلاةُ فعنده مسجدُه وطَهورُه**»(2)، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ مَنْ أدركته الصلاةُ في الرملِ فالرملُ له طهورٌ.

وكذلك لم يصحَّ عنه التيممُ لكل صلاةٍ، ولا أمرَ به، بل أطلقَ التيممَ، وجعله قائمًا مقامَ الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضىٰ الدليلُ خلافَه.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٥/ ٣٠٤.
(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٥١ (٢٢١٣٧).

[ثانيا: كتاب الصلاة]

١ - فصل في هديه ﷺ في الصلاةِ

كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاةِ قال: «**الله أكبرُ**»[1] ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفَّظ بالنيَّةِ.

وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابعِ مُستقبلًا بها القبلة إلىٰ فروعِ أذنيه، وروي: إلىٰ مَنكِبيه، ثم يضعُ اليُمنىٰ علىٰ ظهرِ اليُسرىٰ فوق الرُّسْغ والساعد.

وكان يستفتح تارةً بـ «**اللهمَّ باعد بينِي وبين خطاياي كما باعدتَ بين المَشرق والمَغربِ، اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالماءِ والثلجِ والبَردِ، اللهمَّ نقِّني من الذنوب والخطايا كما يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيض من الدَّنسِ**»[2].

وتارةً يقول: «**وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرض حنيفًا وما أنا من المُشركين** ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] **اللهمَّ أنت المَلك، لا إله إلا أنتَ، أنت ربِّي، وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذُنوبي جميعًا، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يَهدي لأحسنِها إلا أنتَ، واصرفْ عني سيِّئَ الأخلاق، لا يصرف عنِّي سيِّئَها إلا أنت، لبَّيكَ وسَعديك، والخيرُ في يَديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليك**»[3].

ولكنَّ المحفوظَ أن هذا الاستفتاحَ إنما كان يقولُه في قيامِ الليلِ.

وتارةً يقول: «**اللهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السمواتِ والأرض، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكم بين عبادِك فيما كانوا فيه يَختلفون، اهدِني لما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنِك، فإنك تهدي مَن تشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيم**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠).

وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك الحمدُ، أنت نورُ السموات والأرضِ ومن فيهنَّ...**» الحديثَ[1].

وكان يقول بعد ذلك: «**أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم**»، ثم يقرأُ الفاتحةَ، وكان يَجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] تارةً، ويُخفيها أكثرَ مما يَجهر بها.

وكانت قراءتُه مَدًّا، يَقف عند كُلِّ آيةٍ، ويَمُدُّ بها صوتَه.

فإذا فرغَ من قراءةِ الفاتحة قال: «**آمينَ**»[2]، فإن كان يجهر بالقراءةِ رفع بها صوتَه، وقالها مَنْ خلفَه.

وكان له سَكتتانِ: سكتةٌ بين التكبيرِ والقراءة، وعنها سأله أبو هُريرةَ[3]، واختُلف في الثانيةِ؛ فرُوي أنها بعد الفاتحةِ، وقيل: إنها بعد القراءةِ وقبلَ الركوع، وقيل: بل هي سكتتان غيرُ الأولىٰ؛ فتكون ثلاثًا، والظاهرُ أنهما هي اثنتان فقط، وأما الثالثةُ فلطيفةٌ جدًّا؛ لأجل ترادِّ النفس ولم يكن يصلُ القراءةَ بالركوع، بخلافِ السكتةِ الأولىٰ، فإنه كان يجعلُها بقدرِ الاستفتاحِ، والثانيةُ قد قيل: إنها لأجلِ قراءةِ المأمومِ.

فإذا فرغ من قراءةِ الفاتحةِ أخذ في سورةٍ غيرِها، وكان يُطيلُها تارةً، ويُخفِّفها لعارضٍ من سفرٍ أو غيرِه، ويتوسَّط فيها غالبًا.

وكان يقرأ في الفجرِ بنحو ستينَ آيةً إلىٰ مئةِ آيةٍ، وصلَّاها بسورةِ (ق)، وصلَّاها بـ(الروم)، وصلَّاها بـ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وصلَّاها بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، في الركعتين كِلتَيْهما، وصلَّاها بـ(المُعوِّذتين) وكان في السفرِ، وصلاها فافتتحَ (سورة المؤمنين) حتىٰ بلغَ ذِكرَ موسىٰ وهارون في الركعةِ الأولىٰ، أخذتْه سَعْلةٌ فركعَ.

وكان يُصلِّيها يومَ الجمعة بـ﴿الم ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، وسورةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ كاملتين،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

وإنما كان النَّبي ﷺ يقرأُ هاتَينِ السورتَينِ لما اشتملتا عليه مِن ذكرِ المبدأِ والمعادِ، وخلقِ آدم، ودخولِ الجنةِ والنارِ؛ وذلك مما كان ويكونُ يومَ الجمعةِ، وكان يقرأُ في فجرِها ما كان ويكون في ذلك اليوم؛ تذكيرًا للأمةِ بحوادثِ هذا اليومِ، كما كان يقرأُ في المجامعِ العظامِ كالأعيادِ والجمعةِ بسورةِ (ق) و(اقتربت) و(سَبِّحْ) و(الغاشية).

وأمَّا الظهرُ؛ فكان يُطيلُ قراءتَها أحيانًا، حتىٰ قال أبو سعيدٍ: «كانت صلاةُ الظهرِ تُقام، فيذهب الذاهبُ إلىٰ البقيعِ، فيقضي حاجتَه، ثم يأتي أهلَه فيتوضَّأ ويُدركُ النبيَّ ﷺ في الركعةِ الأولىٰ = مما يُطيلها». رواه مسلم[1].

وكان يقرأُ فيها تارةً بقدر سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وتارةً بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وتارةً بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾.

وأما العصرُ؛ فعلىٰ النِّصف من قراءةِ صلاةِ الظهر إذا طالت، وبقدرِها إذا قَصُرت.

وأما المغربُ؛ فكان هديُه فيها خلافَ عملِ الناس اليومَ، فإنه صلَّاها مرَّةً بـ (الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرَّةً بـ (الطور)، ومرَّةً بـ (المرسلات)، فالمحافظةُ فيها علىٰ الآيةِ القصيرةِ والسورةِ من قصارِ المُفصَّلِ خلافُ السُّنَّةِ.

وأما عِشاءُ الآخرةُ؛ فقرأَ ﷺ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾، ووقَّت لمُعاذٍ فيها بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ونحوَها، وأنكرَ عليه قراءَته فيها بـ (البقرة) بعد ما صلَّىٰ معه، ثم ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف، فأعادَها بهم بعد ما مضَىٰ من الليلِ ما شاء الله، وقرأ (البقرة)؛ ولهذا قال له: «**أفتَّانٌ أنت يا مُعاذُ**»[2] فتعلَّق النقَّارون بهذه الكلمةِ، ولم يَلتفِتوا إلىٰ ما قبلَها ولا ما بعدَها!.

وأما الجمُعةُ؛ فكان يقرأُ فيها بسورتي: (الجمعة) و(المنافقين) كاملتين وسورتي: (سَبِّحْ) و(الغاشية).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

وأما قراءة في الأعيادِ؛ فتارَةً كان يقرأ بسُورتي: (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة بسورتي (سبِّحْ) و(الغاشية)، وهذا هو الهَديُ الذي استمر عليه إلىٰ أن لقي الله، لم ينسخْه شيءٌ.

وأما قولُه ﷺ: «أيُّكم أمَّ الناسَ فلْيُخفِّف»[1]، وقولُ أنس: «كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمامٍ»؛ فالتخفيف أمرٌ نسبيٌّ يرجع إلىٰ ما فعله النبيُّ ﷺ وواظبَ عليه، لا إلىٰ شهوةِ المأمومين، وهديُه الذي كان يواظبُ عليه هو الحاكمُ في كُلِّ ما تنازعَ فيه المتنازعون.

وكان ﷺ لا يُعيِّنُ في الصلواتِ سورةً بعينِها لا يقرأُ إلا بها، إلا في الجمُعةِ والعيدين.

وكان من هديه قراءةُ السورةِ كاملةً، وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أوَّلَ السورةِ، وأما قراءةُ أواخرِ السورِ وأوساطِها فلم يُحفظْ عنه، وأما قراءةُ السورتين في ركعةٍ فكان ﷺ يفعلُه في النافلَةِ، وأما في الفرضِ فلم يُحفظْ عنه، وأما قراءةُ سورةٍ واحدةٍ في ركعتين معًا فقلما كان يفعلُه.

وكان يُطيلُ الركعةَ الأولىٰ علىٰ الثانيةِ من صلاةِ الصبحِ، ومن كُلِّ صلاةٍ، وربما كان يطيلُها حتىٰ لا يسمعَ وقعَ قدمٍ.

وكان يُطيل صلاةَ الصبحِ أكثرَ من سائرِ الصلوات؛ وهذا لأنَّ قرآنَ الفجر مشهودٌ، وأيضًا فإنها لما نقصَت عددُ ركعاتها جُعل تطويلُها عوضًا عما نقصَتْه من العددِ، وأيضًا فإنها تكونُ عَقيبَ النومِ، والناس مستريحون، وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في أشغالِ المعاشِ وأسبابِ الدنيا، وأيضًا فإنها تكونُ في وقتٍ يواطئ فيه السمعُ واللسانُ القلبَ؛ لفراغِه وعدم تمكُّنِ الأشغالِ فيه، فيفهمَ القرآنَ ويتدبَّره، وأيضًا فإنها أساسُ العملِ وأولُه، فأُعطيتْ فضلًا من الاهتمامِ بها وتطويلِها، وهذه أسرارٌ إنما يعرفها من له التفاتٌ إلىٰ أسرارِ الشريعةِ ومقاصدِها وحِكمِها، والله المستعان.

وكان إذا فرغ من القراءةِ سكت قدر ما يَترادُّ إليه نفسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

راكعًا، ووضع كفَّيه علىٰ رُكبَتيه كالقابضِ عليهما، ووَتَّر يديه فنحَّاهما عن جَنبيه، وبَسطَ ظهَره ومدَّه، واعتدل، فلم يَنصِب رأسَه ولم يخفضْه، بل يجعلُه حيالَ ظهره مُعادلًا له.

وكان يقول: «**سبحانَ ربِّي العظيم**»[1]، وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «**سبحانَك اللهمَّ ربنَّا وبحمدِك، اللهمَّ اغفرْ لي**»[2]، وكان ركوعُه المعتادُ مقدارَ عشْر تسبيحاتٍ، وسجودُه كذلك.

وأما حديثُ البراءِ بن عازب: «رمقتُ الصلاةَ خلفَ النبيِّ ﷺ، فكان قيامُه فركوعُه، فاعتدالُه، فسجدتُه، فجلستُه ما بين السجدتين = قريبًا من السَّواء»[3]، فمرادُ البراءِ -والله أعلم- أن صلاتَه ﷺ كانت معتدلةً، فكان إذا أطالَ القيامَ أطال الركوعَ والسجودَ، وإذا خفَّف القيامَ خفف الركوعَ والسجودَ، وتارةً يجعل الركوعَ والسجودَ بقدرِ القيامِ، ولكن كان يفعلُ ذلك أحيانًا في صلاة الليلِ وحدَه، وفعَلُه أيضًا قريبًا من ذلك في صلاةِ الكسوفِ، وهديُه الغالبُ ﷺ تعديلُ الصلاةِ وتناسبُها.

وكان يقول أيضًا في ركوعِه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والروحِ**»[4] وتارةً يقول: «**اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ لك سمعي وبَصري ومُخِّي وعظمي وعَصَبي**»[5] وهذا إنما حُفظ عنه في قيامِ الليل.

ثم كان يرفع رأسَه بعد ذلك قائلًا: «**سمع الله لمن حمِده**» ويرفعُ يديه، ورَوىٰ رفعَ اليدين عنه في هذه المواطنِ الثلاثةِ نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتَّفقَ علىٰ روايتِها العشرةُ، ولم يثبُت عنه خلافُ ذلك البتَّةَ، بل كان ذلك هديَه ﷺ إلىٰ أن فارَق الدنيا.

وكان دائمًا يُقيم صُلبه إذا رفعَ من الركوعِ، وبين السجدتين، ويقول: «**لا تُجزئُ صلاةٌ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١).

لا يُقيمُ الرجلُ فيها صُلبَه في الركوعِ والسجودِ». ذكره ابن خزيمة في صحيحه[1].

وكان إذا استوىٰ قائمًا قال: «**ربَّنا ولك الحمدُ**»[2] وربَّما قال: «**ربَّنا لك الحمدُ**»[3] وربما قال: «**اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ**»[4]، صحَّ عنه ذلك كلُّه.

وكان من هديِه إطالةُ هذا الركنِ بقدر الركوعِ والسجودِ، فصحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «**سمع الله لمن حمِدَه، اللهم ربَّنا لك الحمدُ، مِلء السموات ومِلءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[5].

وصحَّ عنه أنه كرر فيه قولَ: «**لِربِّي الحمدُ، لربِّي الحمدُ**»[6] حتىٰ كان بقدر الرُّكوعِ.

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسَه من الرُّكوعِ يَمكثُ حتىٰ يقولَ القائلُ: قد نسِي، من إطالتِه لهذا الركنِ، فذكر مسلمٌ عن أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «**سمِع الله لمن حمِده**» قام حتىٰ نقولَ: قد أَوهَمَ، ثم يسجدُ، ويَقعُد بين السجدتين حتىٰ نقولَ: قد أَوهَم[7].

وصحَّ عنه في صلاةِ الكسوف أنه أطالَ هذا الركنَ بعد الركوعِ حتىٰ كان قريبًا من ركوعِه، وكان ركوعُه قريبًا من قيامِه، فهذا هديُه المعلوم الذي لا مُعارِضَ له بوجهٍ.

ثم كان ﷺ يُكبِّر ويخِرُّ ساجدًا، ولا يرفعُ يديه، وقد رُوي عنه أنه كان يرفعُهما أيضًا، وصحَّحه بعضُ الحُفَّاظ كابن حزمٍ، وهو وهْمٌ، فلم يصحَّ عنه ذلك البتةَ.

وكان يضعُ رُكبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدَهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيحُ الذي

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٠٠ (٥٩١)، وأخرجه أيضا أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).
(٥) أخرجه مسلم (٤٧١).
(٦) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩).
(٧) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣).

رواه شَريكٌ، عن عاصمِ بن كُليبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بن حُجْرٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضع رُكبَتيه قبل يديه، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتَيه[1]. ولم يُرو في فعلِه ما يُخالف ذلك.

وكان ﷺ يسجُد على جبهته وأنفِه، دون كَوْرِ العِمامةِ، ولم يثبُت عنه السجودُ على كَوْرِ العِمامةِ في حديثٍ صحيح ولا حسنٍ.

وكان ﷺ يسجُد على الأرضِ كثيرًا، وعلى الماءِ والطينِ، وعلى الخُمرةِ المُتخذةِ من خُوصِ النخلِ، وعلى الحصيرِ المتَّخذِ منه، وعلى الفروةِ المَدبوغةِ.

وكان إذا سجد مكَّنَ جبهتَه وأنفَه من الأرضِ، ونحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهمَةٌ -وهي الشاةُ الصغيرة- أن تمرَّ تحتهما لمرَّت.

وكان يضع يديه حَذو مَنكِبيه وأُذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البَراءِ أنه ﷺ قال: «**إذا سجدتَ فضعْ كفيك، وارفعْ مِرفَقيك**»[2].

وكان يعتدل في سجودِه، ويستقبلُ بأطرافِ أصابعِ رجليه القبلةَ.

وكان يبسُط كفَّيه وأصابعَه، لا يُفرِّج بينها ولا يَقبِضُها، وفي «صحيح ابن حبان»[3]: كان إذا ركع فرَّج أصابعَه، وإذا سجد ضمَّ أصابعَه.

وكان يقول: «**سبحان ربِّي الأعلَى**»[4] وأَمَرَ به.

وكان يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفرْ لي**»[5].

وكان يقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروحِ**»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).
(٣) صحيح ابن حبان (١٩٢٠).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٥) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(٦) أخرجه مسلم (٤٨٧).

وكان يقول: «**سبحانك وبحمدِك، لا إلَه إلا أنت**»[1].

وكان يقول: «**اللهمَّ إني أعوذُ برضاك من سخطِك، وبمُعافاتِك من عُقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصِي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسِك**»[2].

وكان يقول: «**اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سَجَدَ وجهي للذي خلقَه، وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين**»[3].

وكان يقول: «**اللهمَّ اغفر لي ذنبي كُلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسِرَّه**»[4].

وكان يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا، أو: واجعلني نورًا**»[5].

وأمرَ بالاجتهادِ في الدعاءِ في السجودِ وقال: «**إنه قَمِنٌ أن يُستجابَ لكم**»[6].

والاستجابةُ نوعانِ: استجابةُ دعاءِ الطالب بإعطائِه سؤله، واستجابةُ دعاءِ المثني بالثوابِ، وبكلِّ واحدٍ من النوعين فُسِّرَ قولُه تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِّ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والصحيحُ أنه يعمُّ النوعَينِ.

وقد اختلف الناسُ في القيامِ والسجود، أيُّهما أفضلُ؟ فرجَّحت طائفةٌ القيامَ لوجوه. وقالت طائفةٌ: السجودُ أفضلُ. وقالت طائفةٌ: طولُ القيامِ بالليل أفضلُ، وكثرة الركوعِ والسجود بالنهار أفضلُ.

وقال شيخُنا: الصوابُ أنهما سواءٌ، والقيامُ فُضِّلَ بذكره وهو القراءة، والسجودُ فُضِّلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).
(٥) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).

بهيئته؛ فهيئةُ السجود أفضلُ من هيئة القيام، وذِكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجودِ، وهكذا كان هديُ النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطالَ القيامَ أطالَ الركوعَ والسجودَ، كما فعلَ في صلاةِ الكُسوفِ، وفي صلاة الليلِ، وكان إذا خفَّف القيامَ خفف الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرضِ[1].

ثم كان ﷺ يرفع رأسَه مُكبِّرًا غير رافعٍ يديه، ويرتفعُ منه رأسُه قبل يديه، ثم يجلسُ مُفترشًا، يفرشُ رجلَه اليُسرىٰ ويجلسُ عليها، وينصِبُ اليُمنىٰ، ولم يُحفظْ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسةً غير هذه.

وكان يضعُ يديه علىٰ فخِذيه، ويجعلُ حدَّ مِرفَقه علىٰ فخِذه، وطرفَ يده علىٰ ركبَته، وقبَض ثِنتين من أصابعِه وحلَّق حلقةً، ثم رفعَ إصبعَه يدعو بها ويحرِّكها، هكذا قال وائلُ بن حُجر عنه[2].

ثم يقولُ: «**اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبُرني، واهدِني، وارزقني**»[3] هكذا ذكر ابنُ عباسٍ عنه، وذكرَ حذيفةُ أنه كان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»[4].

وكان هديُه إطالةَ هذا الركن بقدرِ السجودِ، وهكذا الثابتُ عنه في جميعِ الأحاديثِ، وفي «الصحيح» عن أنسٍ: «كان رسولُ الله ﷺ يقعُدُ بين السجدتين حتىٰ نقول: قد أَوهَم»[5].

وهذه السنَّةُ تركها أكثرُ الناسِ من بعد انقراضِ عصرِ الصحابةِ؛ ولهذا قال ثابتٌ: «فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكم تَصنعونه: يمكثُ بين السجدتين حتىٰ نقولَ: قد نَسِي أو قد أَوهَم».

ثم كان ﷺ ينهض علىٰ صُدورِ قدميه ورُكبتيه مُعتمدًا علىٰ فخِذيه، كما ذَكره عنه: وائلٌ وأبو هريرةَ، ولا يعتمدُ علىٰ الأرضِ بيديه، وقد ذَكره عنه مالكُ بن الحُويرث أنه كان لا

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٣/ ٦٩-٨٣.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥).
(٥) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣).

ينهضُ حتىٰ يستويَ جالسًا، وهذه هي التي تُسمَّىٰ جلسةَ الاستراحةِ، واختلف الفقهاءُ فيها: هل هي من سننِ الصلاة؛ فيستحب لكلِّ أحدٍ أن يفعلَها، أو هي ليست من السننِ، وإنما يفعلُها مَن احتاج إليها؟ علىٰ قولَين هما روايتانِ عن أحمدَ.

وكان إذا نهضَ افتتح القراءةَ، ولم يَسكت كما كان يسكتُ عند افتتاحِ الصلاةِ، فاختلفَ الفقهاءُ: هل هذا موضعُ استعاذةٍ أو لا؟ بعدَ اتفاقِهم علىٰ أنه ليس موضعَ استفتاحٍ، وفي ذلك قولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ، وقد بَناهما بعضُ أصحابِه علىٰ أن قراءةَ الصلاةِ هل هي قراءةٌ واحدةٌ؛ فيكفي فيها استعاذةٌ واحدةٌ، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة بنفسها؟

والاكتفاءُ باستعاذةٍ واحدةٍ أظهرُ؛ للحديثِ الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يَسكت. وكان يكفي افتتاحٌ واحدٌ؛ ولأنه لم يتخلَّل القراءتَينِ سكوتٌ، بل تخللهما ذكرٌ، فهي كالقراءةِ الواحدة إذا تخللها حمدٌ لله أو تسبيحٌ أو تهليلٌ أو صلاةٌ علىٰ النبي ﷺ، ونحو ذلك.

ثم كان يُصلِّي الثانيةَ كالأُولىٰ سواءً، إلا في أربعةِ أشياء: السكوتِ، والاستفتاحِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، وتطويلِها كالأولىٰ.

فإذا جلس للتشهُّدِ وضع يدَه اليُسرىٰ علىٰ فخِذه اليسرىٰ، ووضع يدَه اليُمنىٰ علىٰ فخِذه اليمنىٰ، وأشارَ بأصبُعه السبَّابة، وكان لا ينصِبُها نصبًا ولا يُنيمها، بل يَحنيها شيئًا، ويُحرِّكها كما تقدَّم في حديثِ وائلِ بنِ حُجر، وكان يقبضُ إصبعين من أصابعه، وهما الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّق حلقةً وهي الوُسطىٰ مع الإبهامِ، ويرفع السبَّابة يدعو بها، ويرمي ببصرِه إليها، ويبسطُ الكفَّ اليُسرىٰ علىٰ الفخِذ اليسرىٰ، ويتحاملُ عليها.

وأما صفةُ جلوسِه فكما تقدَّم بين السجدتين سواء، يجلسُ علىٰ رجلِه اليسرىٰ وينصبُ اليمنىٰ، ولم يُرو عنه في هذه الجلسةِ غيرُ هذه الصفةِ.

ثم كان ﷺ يتشهَّدُ دائمًا في هذه الجلسةِ، ويُعلِّم أصحابَه أن يقولوا: «**التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ**

الله الصالحين، أشهد أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله»[1].

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهدَ جدًّا حتىٰ كأنه علىٰ الرَّضْف -وهو الحجارةُ المُحماةُ- ولم يُنقل عنه في حديثٍ قطُّ أنه كان يصلِّي عليه وعلىٰ آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذُ فيه من عذابِ القبر وعذابِ النار، وفتنةِ المحيا والممات، وفتنةِ المسيح الدجال، ومن استحبَّ ذلك فإنما فهمه من عموماتٍ وإطلاقاتٍ قد صحَّ تبيينُ موضعِها وتقييدُها بالتشهدِ الأخير.

ثم كان ينهضُ مُكبِّرًا علىٰ صدورِ قدميه وعلىٰ رُكبتيه مُعتمدًا علىٰ فخِذيه كما تقدَّم، وقد ذكر مسلمٌ في صحيحه في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ أنه كان يرفعُ يديه في هذا الموضع[2]، وهي في بعض طرق البخاري أيضًا، علىٰ أن هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ، وأكثرُ رواتِه لا يَذكرونها.

ثم كان يقرأُ الفاتحةَ وحدَها، ولم يثبت عنه أنه قرأَ في الركعتين الآخرتين بعد الفاتحةِ شيئًا.

فهديُه الراتب ﷺ إطالةُ الركعتَينِ الأوليَينِ من الرباعيةِ علىٰ الأخريَينِ، وإطالةُ الأولىٰ من الأوليَينِ علىٰ الثانيةِ.

وهذا كان هديه ﷺ في سائرِ صلواتِه: إطالة أوَّلِها علىٰ آخرِها.

وكان ﷺ إذا جلسَ في التشهُّد الأخيرِ جلسَ مُتورِّكًا، وكان يُفضي بِوَرِكه إلىٰ الأرضِ ويُخرجُ قدمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ، فهذا أحدُ الوجوهِ الثلاثةِ التي رُويت عنه ﷺ في التورُّكِ، ذكرَها أبو داود في حديثِ أبي حُميد.

الوجه الثاني: ذكرَه البخاري في صحيحِه[3] من حديثِ أبي حُمَيْدٍ أيضًا قال: «وإذا جلسَ في الركعةِ الأخيرة قدَّم رجلَه اليسرىٰ ونصبَ اليمنىٰ، وقعدَ علىٰ مقعدتِه»، فهذا موافقٌ للأول في الجلوسِ علىٰ الوركِ، وفيه زيادةُ وصفٍ في هيئة القدمَينِ لم تتعرَّض الروايةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

الأولىٰ لها.

الوجه الثالث: ما ذكرَه مسلم في صحيحِه[1] من حديثِ عبدِ الله بنِ الزبيرِ: أنه ﷺ «كان يجعلُ قدمَه اليسرىٰ بينَ فخذِه وساقِه، ويفرشُ قدمَه اليمنىٰ»، وهذا مخالفٌ للصفتَينِ الأوليَينِ في إخراجِ اليسرىٰ مِن جانبِه، وفي نصبِ اليمنىٰ.

فلعله كان يفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا أظهرُ، ويحتملُ أن يكونَ من اختلافِ الرواة.

ولم يُذكر عنه ﷺ هذا التوركُ إلا في التشهدِ الذي يليه السلامُ.

وكان ﷺ إذا جلسَ في التشهُّد وضعَ يدَه اليمنىٰ علىٰ فخِذه اليمنىٰ، وضمَّ أصابعَه الثلاثَة ونصبَ السبَّابةَ.

وكان يبسُط ذراعَه علىٰ فخِذِه ولا يُجافيها، فيكون حدُّ مِرفَقه عند آخر فخِذِه، وأما اليُسرىٰ فمبسوطة الأصابعِ علىٰ الفخِذ اليسرىٰ.

وكان يستقبلُ بأصابعِه القبلةَ في رفعِ يديه، وفي ركوعِه، وفي سجودِه، وفي تشهُّدِه، ويستقبلُ أيضًا بأصابعِ رجليه القبلةَ في سجودِه، وكان يقول في كُلِّ ركعتين: التحية.

وأما المواضعُ التي كان يدعو فيها في الصلاةِ فسبعةُ مواطن:

أحدُها: بعد تكبيرةِ الإحرامِ في محل الاستفتاحِ.

الثاني: قبل الركوعِ، وبعد الفراغِ من القراءةِ في الوترِ.

الثالثُ: بعد الاعتدالِ من الركوعِ.

الرابعُ: في ركوعِه.

الخامسُ: في سجودِه، وفيه كان غالبُ دعائِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

السادسُ: بين السجدتين.

السابعُ: بعد التشهدِ وقبلَ السلام، وبذلك أمرَ في حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ فَضالةَ بنِ عبيد، وأمرَ أيضًا بالدعاءِ في السجودِ.

وأما الدعاءُ بعد السلامِ من الصلاةِ مُستقبلَ القبلةِ أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديِه أصلًا، ولا رُوي عنه بإسنادٍ صحيح ولا حسنٍ، وعامَّةُ الأدعيةِ المتعلقةِ بالصلاة إنما فعَلَها فيها وأمرَ بها فيها، إلا أن هاهنا نكتةً لطيفةً، وهو أن المصليَ إذا فرغَ من صلاتِه وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وحمدَه وكبَّره بالأذكارِ المشروعةِ عقيب الصلاةِ، استُحبَّ له أن يصليَ علىٰ النبيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاءَ، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كلَّ من ذَكر الله وحمدَه وأثنىٰ عليه وصلَّىٰ علىٰ رسوله ﷺ استُحبَّ له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيدٍ: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم فليبدَأْ بحمدِ الله والثناءِ عليه، ثم ليصلِّ علىٰ النبيِّ ﷺ، ثم لِيَدْعُ بعدُ ما شاءَ**» قال الترمذي: حديث صحيح[1].

ثم كان ﷺ يسلِّم عن يمينه: «**السلامُ عليكم ورحمةُ الله**»[2]، وعن يسارِه كذلك. هذا كان فعلُه الراتبُ، رواه عنه خمسةَ عشرَ صحابيًّا، وقد رُوي عنه أنه كان يُسلِّم تسليمةً واحدة تِلقاءَ وجهِهِ[3]، لكن لم يَثبت ذلك عنه من وجهٍ صحيحٍ.

٢- فصل [في هديه ﷺ في دعائه في صلاته]

وكان ﷺ يدعو في صلاتِه فيقول: «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المسيح الدجالِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المَحيا والممات، اللهمَّ إني أعوذُ بك من المَغرمِ والمأثَم**»[4].

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٧٧)، وفيه: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه مسلم (٤٣١).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٩١٨).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

وكان يقول في صلاتِه أيضًا: «**اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي، ووسِّع لي في ذاتي، وبارك لي فيما رزقتَني**»[1].

وكان يقولُ في سجودِه: «**ربِّ أعطِ نفسي تَقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها**»[2].

وقد تقدَّم ذكرُ بعضِ ما كان يقولُ في ركوعِه وسجودِه وجلوسِه واعتدالِه في الركوعِ.

والمحفوظُ في أدعيتِه ﷺ في الصلاة كُلِّها بلفظ الإفرادِ.

٣- فصل [في هديه ﷺ في مراعاة أحوال المأمومين، مع كمالِ إقبالِه وقربِه من الله تعالى، وحضورِ قلبِه بينَ يديه]

وكان ﷺ إذا قام في الصلاةِ طأطأ رأسَه. ذكرَه الإمامُ أحمد، وكان في التشهدِ لا يجاوزُ بصرُه إشارتَه وقد تقدَّم، وكان قد جعلَ الله تعالىٰ قُرَّةَ عينِه ونعيمَه وسرورَه وروحَه في الصلاةِ، فكان يقولُ ﷺ: «**يا بلالُ، أرِحْنا بالصلاةِ**»[3]، وكان يقولُ: «**جُعلت قرَّةُ عيني في الصلاةِ**»[4]، ومع هذا لم يكن يَشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مُراعاةِ أحوالِ المَأمومين وغيرِهم، مع كمالِ إقبالِه، وقربِه من الله، وحضورِ قلبِه بينَ يديه، واجتماعِه عليه.

فكان يَدخلُ في الصلاةِ وهو يُريد إطالتَها، فيسمعُ بكاءَ الصبيِّ؛ فيخفِّفها مخافةَ أن يشقَّ علىٰ أمِّه، وأَرسلَ مرَّةً فارسًا طليعةً له، فقام يصلِّي وجعلَ يلتفتُ إلىٰ الشِّعبِ الذي يجيءُ منه الفارسُ، ولم يَشغَلْه ما هو فيه عن مراعاةِ حالِ فارسِه.

وكذلك كان يُصلِّي الفرضَ وهو حاملٌ أمامةَ بنت أبي العاصِ بنِ الربيعِ ابنةَ ابنتِه زينب علىٰ عاتقِه، إذا قام حملَها، وإذا ركعَ وسجدَ وضعَها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).
(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٩).

وكان يُصلِّي فيجيءُ الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظهرَه، فيطيل السجدةَ؛ كراهةَ أن يلقيَه عن ظهرِه.

وكان يُصلِّي فتجيءُ عائشةُ من حاجتِها والبابُ مغلقٌ، فيمشي فيفتحُ لها البابَ، ثم يرجعُ إلىٰ مصلاه.

وكان يردُّ السلامَ بالإشارةِ علىٰ من يُسلِّم عليه وهو في الصلاةِ، فقال جابرٌ: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجةٍ، ثم أدركتُه وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فأشارَ إليَّ[1]. ذكره مسلم في «صحيحه».

وكان ﷺ يُصلِّي وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلةِ، فإذا سجدَ غمزَها بيده فقبضَت رِجليها، فإذا قام بسطَتهما[2].

وكان ﷺ يصلِّي فجاءه الشيطانُ ليقطعَ عليه صلاتَه، فأخذَه فخنقَه حتىٰ سال لعابُه علىٰ يده[3].

وكان يصلي علىٰ المِنبر ويركعُ عليه، فإذا جاءت السجدةُ نزلَ القَهقَرَىٰ، فسجدَ علىٰ الأرضِ، ثم صعدَ عليه.

وكان يصلي إلىٰ جدار، فجاءت بَهمةٌ تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتىٰ لصقَ بطنُه بالجدار، ومرَّت من ورائه[4]. يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يصلِّي فجاءَتْه جاريتانِ من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنزعَ إحداهما من الأخرىٰ وهو في الصلاةِ[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ٣٠٢ (١١٧٨٠)، ٧/ ٤١ (٣٩٢٦) والنسائي في الكبرىٰ ١/ ٢٩٤ (٥٥٥)، ١٠/ ٢٣٤ (١١٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٧١٧).

وكان يَنفُخُ في صلاتِه، وكان يَبكي في صلاتِه وكان يَتنحنَحُ في صلاتِه، وكان يُصلِّي حافيًا تارةً، ومُنتعلًا أخرىٰ، وكان يُصلِّي في الثوب الواحدِ تارةً، وفي الثوبين تارةً، وهو أكثرُ.

وقنتَ في الفجرِ بعد الركوعِ شهرًا، ثم ترك القنوتَ؛ فإنه إنما قنت عند النَّوازلِ، فكان قنوتُه لعارضٍ، فلما زال ترك القنوتَ، ولم يكن يَختصُّ بالفجر، بل كان يقنتُ في صلاةِ الفجرِ والمغربِ، ذكره البخاريُّ في صحيحه عن أنس(1)، وقد ذكره مسلم عن البراء(2).

فكان هديُه ﷺ القنوتَ في النوازلِ خاصةً، وتَركَه عند عدمِها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثرُ قنوتِه فيها لأجلِ ما يُشرع فيها من الطولِ، ولاتصالها بصلاةِ الليلِ، وقربِها من السَّحَرِ وساعةِ الإجابةِ، والتنزُّل الإلهيِّ، ولأنها الصلاةُ المشهودةُ التي يشهدها الله وملائكتُه، أو ملائكة الليل والنهارِ، كما روي هذا وهذا في تفسيرِ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

نعم صحَّ عن أبي هريرةَ أنه قال: والله لأنا أقربُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ، فكان أبو هريرةَ يقنتُ في الركعةِ الأخيرةِ من صلاةِ الصبحِ بعدما يقولُ: سمِعَ الله لمن حمدَه، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكفارَ(3). ولا ريبَ أن رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك ثم تركَه، فأحبَّ أبو هريرةَ أن يعلِّمَهم أن مثلَ هذا القنوتِ سنةٌ، وأن رسولَ الله ﷺ فعلَه، وهذا ردٌّ علىٰ أهلِ الكوفةِ الذين يكرهون القنوتَ في الفجرِ مطلقًا عندَ النوازلِ وغيرِها، ويقولون: هو منسوخٌ وفِعلُه بدعةٌ، فأهلُ الحديث متوسطونَ بينَ هؤلاء وبينَ مَن استحبَّه عندَ النوازلِ وغيرِها، وهم أسعدُ بالأحاديثِ مِن الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنتَ رسولُ الله ﷺ، ويتركونه حيث تركَه، فيقتدون به في فعلِه وتركِه، ويقولون: فِعلُه سنةٌ وتركُه سنةٌ، ومع هذا فلا ينكرون علىٰ مَن داومَ عليه، ولا يكرهون فِعلَه، ولا يرونه بدعةً، ولا فاعلَه مخالفًا للسنةِ، كما لا ينكرون علىٰ مَن أنكرَه عندَ

(١) أخرجه البخاري في أكثر من خمسة عشر موضعا منها: (١٠٠١، ٢٨٠١، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠)، وفي بعضها ذكر الصبح، وليس في واحد منها ذكر المغرب.
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

النوازلِ ولا يرون تركَه بدعةً ولا تاركَه مخالفًا للسنةِ، بل مَن قنتَ فقد أحسنَ، ومن تركَه فقد أحسنَ.

وإذا جهرَ به الإمامُ أحيانًا ليعلِّمَه المأمومين فلا بأسَ بذلك، فقد جهرَ عمرُ بالاستفتاحِ ليعلِّم المأمومين، وجهر ابنُ عباس بقراءةِ الفاتحة في صلاةِ الجنازة ليعلمَهم أنها سنةٌ، ومن هذا أيضًا جهرُ الإمام بالتأمين، وهذا مِن الاختلاف المباح الذي لا يُعنَّف فيه مَن فَعلَه ولا مَن تَركَه.

٤- فصل في هديه ﷺ في سجودِ السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسَىٰ كما تَنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني**»[1].

وكان سهوُه ﷺ في الصلاةِ من إتمامِ الله نعمته علىٰ أُمَّتِه وإكمالِ دينِهم، ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهوِ.

فقامَ ﷺ من اثنتين في الرُّباعيَّةِ، ولم يَجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاتَه سجدَ سجدتين قبلَ السلامِ، ثم سلَّم، فأُخذَ من هذا قاعدةُ: أن من ترك شيئًا من أجزاءِ الصلاةِ التي ليست بأركانٍ سهوًا، سجدَ له قبلَ السلامِ، وأُخذ من بعضِ طرُقِه: أنه إذا ترك ذلك وشرعَ في رُكنٍ، لم يرجع إلىٰ المتروك.

وسلَّم ﷺ من ركعتين في إحدىٰ صلاتي العَشيِّ، إما الظهر وإما العصر، ثم تكلَّم، ثم أتمَّها، ثم سلَّم، ثم سجدَ سجدتين بعد السلامِ والكلامِ، يكبِّر حين يسجُدُ، ثم يكبرُ حين يرفعُ، ثم سلَّم.

وذكرَ أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم، فسجدَ سجدتَينِ، ثم تشهَّد، ثم سلَّم. قال الترمذي: حسن غريب[2].

وصلَّىٰ يومًا فسلَّم وانصرف، وقد بَقِي من الصلاةِ ركعةٌ، فأدركه طلحةُ بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجدَ، وأمر بلالًا فأقام الصلاةَ، فصلَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد[1].

وصلىٰ الظهرَ خمسًا، فقيل له: أزيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صلَّيت خمسًا؛ فسجد سجدتين بعدما سلَّم. متفقٌ عليه.

وصلىٰ العصرَ ثلاثًا، ثم دخلَ منزلَه، فذَكَّره الناسُ، فخرجَ، فصلىٰ بهم ركعةً، ثم سلَّمَ، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم.

فهذا مجموعُ ما حُفظ عنه ﷺ من سهوِه في الصلاةِ، وهو خمسةُ مواضعَ، وقد تضمَّن سجودَه في بعضِه قبلَ السلام، وفي بعضِه بعدَه.

وأما الشكُّ فلم يَعرِضْ له، وإنما أمرَ فيه بالبناءِ علىٰ اليقينِ، وإسقاطِ الشكِّ، والسجودِ قبل السلامِ.

٥- فصل [في هديه ﷺ في النظر أثناء الصلاة]

ولم يكن من هديِه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاةِ، وقد تقدَّم أنه كان في التشهدِ يرمِي ببصرِه إلىٰ إصبعِه في الدعاءِ، ولا يُجاوزُ ببصره إشارتَه.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا: هو من فعلِ اليهود[2]، وأباحه جماعةٌ، ولم يكرهوه.

والصوابُ أن يُقالَ: إن كان تفتيحُ العين لا يُخلُّ بالخشوعِ فهو أفضلُ، وإن كان يحولُ بينه وبين الخشوعِ لِما في قِبلته من الزخرفةِ والتزويقِ أو غيرِه ممَّا يُشوِّشُ عليه قلبَه، فهنا لا يُكرَه التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابِه في هذا الحال أقربُ إلىٰ أصولِ الشرع ومقاصدِه من القولِ بالكراهةِ، والله أعلم.

٦- فصل: فيما كان رسولُ الله ﷺ يقولُه بعد انصرافِه من الصلاةِ، وجلوسِه بعدها، وسرعةِ انفتالِه منها، وما شرعهُ لأمَّته من الأذكارِ والقراءةِ بعدها.

كان إذا سلَّم استغفرَ ثلاثًا، وقال: «**اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا**

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٢٧ (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٦٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٦.

الجلالِ والإكرامِ»[1].

ولم يمكُث مُستقبلَ القبلةِ إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرعُ الانفتالَ إلىٰ المأمومين، وكان يَنفتلُ عن يمينِه وعن يَسارِه، ثم كان يُقبِل علىٰ المأمومين بوجهِه، ولا يَخصُّ ناحيةً منهم دونَ ناحيةٍ.

وكان إذا صلَّىٰ الفجرَ، جلس في مُصلَّاه حتىٰ تَطلُع الشمسُ حسنًا.

وكان يقولُ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة: «**لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[2].

وكان يقولُ: «**لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شيء قديرٌ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إيَّاه، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسَنُ، لا إلهَ إلا الله، ولا نَعبدُ إلا إياه مُخلصين، له الدينَ ولو كرِه الكافرون**»[3].

ونَدَبَ أُمَّته إلىٰ أن يقولوا في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ: «**سبحان الله**» **ثلاثًا وثلاثين**، و«**الحمدُ لله**» **كذلك**، و«**الله أكبر**» **كذلك**»، وتمام المئة: «**لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شيء قديرٌ**»[4].

وفي صفةٍ أخرىٰ: التكبير أربعًا وثلاثين فتتمُّ به المائة[5].

وفي صفةٍ أخرىٰ: «**خمسًا وعشرين تسبيحةً، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير، ومثلها لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ**»[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦).
(٦) أخرجه النسائي (١٣٥٠).

وفي صفةٍ أخرىٰ: «**عشر تسبيحاتٍ، وعشر تحميداتٍ، وعشر تكبيراتٍ**»[1].

وفي المسندِ والسننِ عن عقبةَ بن عامر قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ: أن أقرأَ بالمعوذاتِ في دبرِ كلِّ صلاةٍ»، ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولفظ الترمذي: «بالمعوِّذتين»[2].

وأوصىٰ معاذًا أن يقولَ في دبر كلِّ صلاةٍ: «**اللهم أعنِّي علىٰ ذكرِك، وشكرِك، وحسنِ عبادتِك**»[3].

ودُبرُ «الصلاة» هنا يَحتملُ قبلَ السلامِ وبعده، وكان شيخُنا يُرجِّحُ أن يكونَ قبل السلامِ[4].

٧- فصل [في هديه ﷺ في السترة]

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ إلىٰ الجِدارِ، جعل بينه وبينه قدرَ ممرِّ الشاةِ، ولم يكن يتباعدُ منه، بل أمرَ بالقُرب من السترةِ، وكان يَركُزُ الحرْبةَ في السفرِ والبرِّيَّة، فيُصلِّي إليها، فتكون سُترتَه، وكان يَعرِضُ راحلتَه، فيُصلِّي إليها، وكان يأخذُ الرَّحْلَ فيعدِّلُه فيصلِّي إلىٰ آخرتِه، وأمر المُصلِّي أن يستترَ ولو بِسهمٍ أو عصًا، فإن لم يجد فليَخطَّ خطًّا بالأرضِ.

فإن لم تكن سترةٌ، فإنه صحَّ عنه أنه يقطعُ صلاتَه: المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ، ثبتَ ذلك عنه من روايةِ أبي ذرٍّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وعبدِ الله بن مغفَّل.

وكان يصلِّي وعائشةُ نائمةٌ في قِبلته، وذلك ليس كالمارِّ، فإن الرجلَ يحرمُ عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكرهُ له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطعُ مرورُها الصلاةَ، دون لبثِها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٦٣٣ (١٧٤١٧)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وابن حبان ٥/ ٣٤٤ (٢٠٠٤)، والحاكم ١/ ٣٨٣ (٩٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٢/ ٤٩٩.

٨- فصل في هديه ﷺ في السننِ الرواتبِ

كان ﷺ يحافظُ علىٰ عشر ركعاتٍ في الحضرِ دائمًا، وهي التي قال فيها ابنُ عمر: حفِظت من النبيِّ ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتين بعد العِشاءِ في بيته، وركعتين قبل صلاةِ الصبح(1).

ولما فاتته الركعتان بعد الظهرِ، قضاهما بعد العصرِ، وداومَ عليهما؛ لأنه كان إذا عملَ عملًا أثبتَه.

وكان يصلي أحيانًا قبل الظهر أربعًا كما في «صحيح البخاري» عن عائشةَ أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهرِ، وركعتين قبل الغداةِ(2).

فإمَّا أن يقالَ: إنه ﷺ كان إذا صلَّىٰ في بيتِه صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّىٰ في المسجدِ، صلَّىٰ ركعتين، وهذا أظهرُ. وإما أن يقالَ: إنه كان يفعلُ هذا وهذا، فحكىٰ كلٌّ من عائشةَ وابنِ عمرَ ما شاهده، والحديثانِ صحيحانِ لا مطعنَ في واحدٍ منهما.

وقد روىٰ مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ أمِّ حبيبةَ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّىٰ اثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ، بُني له بهن بيتٌ في الجنَّةِ**»(3). زاد الترمذي والنسائي فيه: «أربعًا قبلَ الظهرِ، وركعتين بعدَها، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعدَ العشاءِ، وركعتين قبلَ صلاةِ الفجر». قال النسائي: «وركعتين قبلَ العصرِ» بدل «وركعتين بعدَ العشاءِ»، وصححه الترمذي(4).

وأما الأربعُ قبل العصرِ؛ فلم يصحَّ عنه ﷺ في فعلها شيءٌ، إلا حديثَ عاصمِ بن ضَمْرةَ عن عليٍّ، الحديثَ الطويل، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيميةَ يُنكر هذا الحديثَ ويدفعُه

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠١).

جدًّا ويقول: إنه موضوعٌ، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكارَه[1].

وقد روىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**رحِمَ الله امرأً صلىٰ قبل العصر أربعًا**»[2] وقد اختُلف في هذا الحديث، فصححه ابنُ حبان، وعلله غيرُه.

وأما الركعتان قبل المغربِ؛ فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه أقرَّ الصحابةَ عليهما، وكان يَراهم يُصلونَهما فلم يَأمُرهم، ولم ينهَهم، وفي الصحيحين عن عبدِ الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلُّوا قبلَ المغربِ**»، قال في الثالثةِ: «**لمن شاءَ**». كراهةَ أن يتخذها الناسُ سُنَّةً[3]. وهذا هو الصوابُ في هاتينِ الركعتينِ، أنهما مستحبتانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنةٍ راتبةٍ كسائرِ السننِ الرواتب.

وكان يُصلِّي عامةَ السننِ والتطوعَ الذي لا سببَ له في بيته، ولا سيَّما سُنَّةَ المغربِ، فإنه لم يُنقل عنه فعلُها في المسجد البتَّةَ.

وفي سُنَّةِ المغرب سُنَّتان:

إحداهُما: ألَّا يُفصل بينها وبين المغربِ بكلامٍ.

والسُنَّةُ الثانيةُ: أن تُفعل في البيتِ.

وكان تعاهدُه ومحافظتُه علىٰ سُنَّةِ الفجرِ أشدَّ من جميعِ النوافلِ؛ ولذلك لم يكن يَدعُها هي والوتر حضرًا ولا سفرًا، ولم يُنقلْ عنه في السفرِ أنه ﷺ صلَّىٰ سَنَةً راتبةً غيرهما.

وقد اختلف الفقهاءُ: أيُّ الصلاتين آكدُ: سنَّة الفجر أو الوتر؟ وسمعت شيخَ الإسلام ابنَ تيمية يقول: سُنَّةُ الفجر تجري مَجرىٰ بدايةِ العملِ، والوترُ خاتمتُه؛ ولذلك كان [النبي ﷺ] يصلي سُنَّةَ الفجرِ والوترَ بسورتي الإخلاصِ، وهما الجامعتانِ لتوحيدِ العلمِ والعملِ، وتوحيدِ المعرفةِ والإرادة، وتوحيدِ الاعتقادِ والقصد. انتهىٰ.

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٢/ ١٢٥، ٣٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ١٨٨ (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣).

٩- فصل [في هديه ﷺ في الاضطجاع بعد سنة الفجر]

وكان ﷺ يضطجعُ بعد سنة الفجر علىٰ شِقِّهِ الأيمن، هذا الذي ثبتَ عنه في «الصحيحين»[1]، مِن حديثِ عائشةَ.

وقد غلا في هذه الضِّجعةِ طائفتان، وتوسَّطت فيها ثالثةٌ، فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهرِ، وأبطلوا الصلاةَ بتركِها كابنِ حزم ومَنْ وافقه، وكرِهها جماعةٌ من الفقهاءِ، وسمَّوها بدعةً، وتوسَّط فيها مالكٌ وغيرُه، فلم يروا بها بأسًا لمن فعَلَها راحةً، وكرِهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبَّتها طائفةٌ علىٰ الإطلاقِ، سواءٌ استراحَ بها أو لا.

١٠- فصل في هديه ﷺ في قيامِ الليلِ

وقد اختلفَ السلفُ والخلفُ في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتانِ احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذه المسألةِ إن شاء الله عند ذكرِ خصائصِ النبي ﷺ[2].

ولم يكن النبيُّ ﷺ يدعُ قيامَ الليلِ حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ، صلَّىٰ من النهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً، فسمعت شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية يقول: في هذا دليلٌ علىٰ أن الوترَ لا يُقضىٰ لفواتِ مَحلِّه، فهو كتحيةِ المسجدِ؛ لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وترًا[3].

وكان قيامُه ﷺ بالليلِ إحدىٰ عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرةَ ركعةً، كما قال ابنُ عباس وعائشةُ، فإنه ثبتَ عنهما هذا وهذا.

واختُلف في الركعتين الأخيرتَين: هل هما ركعتا الفجرِ أو هما غيرُهما؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) ذكر ابن القيم في أكثر من موضع أنه سيأتي تفصيله في ذكر خصائص النبي ﷺ، غير أني لم أقف علىٰ ذكره خصائصه ﷺ في هذا الكتاب، فلربما صرف ابنَ القيم صارفٌ عن تقييد هذا المبحث، أو ذهل عنه، والله أعلم.

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٢/ ٢٤٠، وفيه: «...وفيه قول آخر: إن الوتر لا يقضىٰ... والصحيح أن الوتر يقضىٰ قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها»

فإذا انضاف ذلك إلىٰ عددِ ركعات الفرضِ والسننِ الراتبةِ التي كان يُحافِظ عليها = جاء مجموعُ وردِه الراتبُ بالليل والنهارِ أربعين ركعةً، كان يُحافظ عليها دائمًا، وما زاد علىٰ ذلك فعارضٌ غيرُ راتبٍ، كصلاةِ الفتحِ ثمان ركعات، وصلاةِ الضحىٰ إذا قَدِم من مغيبه، وصلاتِه عند من يزورُه، وتحيةِ المسجد، ونحو ذلك.

فينبغي للعبدِ أن يواظبَ علىٰ هذا الوردِ دائمًا إلىٰ المماتِ، فما أسرعَ الإجابةَ وأعجلَ فتحَ الباب لمن يقرعه كُلَّ يوم وليلةٍ أربعين مرَّةً! والله المستعان.

١١ – فصل في سياقِ صلاتِه بالليلِ ووترِه، وذكرِ صلاتِه أوَّلِ الليلِ

وكان إذا استيقظَ، بدأ بالسِّواك، ثم يذكر الله، وقد تقدَّم ذكرُ ما كان يقولُه عندَ استيقاظِه، ثم يتطهَّر، ثم يُصلِّي ركعتين خفيفتين، كما في «صحيح مسلم» عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليلِ، افتتحَ صلاتَه بركعتين خفيفتين[1].

وكان يقومُ تارةً إذا انتصف الليلُ، أو قَبله بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، وربما كان يقومُ إذا سمعَ الصارخَ، وهو الديكُ، وهو إنما يصيحُ في النصفِ الثاني.

وكان يقطعُ وِردَه تارةً، ويَصِلُه تارةً وهو الأكثرُ، فيقطعُه كما قال ابن عباسٍ في حديثِ مبيتِه عندَه أنه ﷺ استيقظَ، فتسَوَّك وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآياتِ حتىٰ ختم السورةَ، ثم قام فصلىٰ ركعتين أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرفَ، فنام حتىٰ نَفَخَ، ثم فعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ ستَّ ركعاتٍ.

ولم يذكر ابن عباسٍ افتتاحَه بركعتين خفيفتين كما ذَكَرَتهُ عائشةُ، فإما أنه كان يفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشةُ حفِظَت ما لم يَحفظه ابنُ عباسٍ، وهو الأظهرُ؛ لمواظبتها له، ومراعاتِها ذلك، ولكونها أعلمَ الخلقِ بقيامِه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلةَ المبيتِ عندَ خالتِه، وإذا اختلَفَ ابنُ عباس وعائشةُ في شيء من أمرِ قيامِه بالليل، فالقولُ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧).

ما قالت عائشةُ.

وكان قيامُه ﷺ بالليل ووترُه أنواعًا:

فمنها: هذا الذي ذكره ابنُ عبَّاسٍ.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشةُ.

النوع الثالثُ: ثلاثَ عشرةَ ركعةً كذلك.

النوع الرابعُ: يصلي ثمانِ ركعات، يُسلِّم بين كُلِّ ركعتين، ثم يُوترُ بخمسٍ سردًا متواليةً، لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ.

النوع الخامسُ: تسعُ ركعاتٍ، يسردُ منهن ثمانيًا لا يجلسُ في شيءٍ منهن إلا في الثامنةِ، يجلسُ يذكرُ الله ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم، ثم يُصلِّي التاسعةَ، ثم يقعُد، فيتشهَّد، ويسلم، ثم يُصلِّي ركعتين بعدما يُسلم.

النوع السادسُ: يصلي سبعًا كالتسعِ المذكورةِ، ثم يُصلِّي بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابعُ: أنه كان يُصلِّي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يُوترُ بثلاثٍ لا يَفصِلُ فيهن. وهذه الصفةُ فيها نظرٌ.

النوع الثامنُ: ما رواه النسائي عن حذيفةَ، أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ في رمضانَ، فركع، فقال في ركوعِه: «**سبحان ربِّي العظيم**» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «**ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفِر لي**» مثل ما كان قائمًا، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربِّي الأعلىٰ**» مثل ما كان قائمًا، فما صلَّىٰ إلا أربعَ ركعاتٍ حتىٰ جاءَ بلالٌ يدعوه إلىٰ الغَداةِ[1].

وأوتر أوَّلَ الليل، ووسَطه، وآخرَه، وقام ليلةً بآية يتلوها ويُردِّدُها حتىٰ الصباحِ: «﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]».

وكانت صلاتُه بالليل ثلاثةَ أنواعٍ:

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٦٥).

أحدُها -وهو أكثرُها-: صلاته قائمًا.

الثاني: أنه كان يُصلِّي قاعدًا، ويركع قاعدًا.

الثالث: أنه كان يقرأُ قاعدًا، فإذا بقي يسيرٌ من قراءتِه، قام فركع قائمًا.

والأنواعُ الثلاثةُ صحَّت عنه.

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه: كان يُصلِّي ركعتين بعد الوترِ جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركعَ، قام فركعَ، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلِّي ثلاث عشرةَ ركعةً، يصلي ثمانِ ركعات، ثم يُوترُ، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ، قام، فركعَ، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ(1).

وقد أُشكل هذا علىٰ كثيرٍ من الناسِ، وظنوه مُعارضًا، لقولِه ﷺ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا**»(2). والصوابُ: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرىٰ السنة، وتكميل الوتر؛ فإن الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مَجرىٰ سُنَّةِ المغرب من المغربِ، فإنها وترُ النهارِ، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وترِ الليلِ، والله أعلم وأحكم.

١٢ - فصل [في هديه ﷺ في قنوت الوتر والدعاء بعده]

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنتَ في الوِترِ، إلا في حديثٍ رواه ابنُ ماجه(3)، عن أبيٍّ بن كعبٍ، أن رسولَ ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع. قال أحمدُ في روايةِ ابنهِ عبد الله: أختارُ القنوتَ بعدَ الركوعِ، إنَّ كلَّ شيء ثبتَ عن النبي ﷺ في القنوتِ إنما هو في الفجر لما رفعَ رأسَه من الركوع، وقنوتُ الوتر أختارُه بعدَ الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوتِ الوتر

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).
(٣) سنن ابن ماجه (١١٨٢).

قبلُ أو بعدُ شيءٌ. وقال الخلال: أخبرني محمدُ بنُ يحيىٰ الكحالُ، أنه قال لأبي عبد الله في القنوتِ في الوترِ، فقال: ليس يُروىٰ فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، ولكن عمرُ كان يقنتُ مِن السنةِ إلىٰ السنةِ.

وقد روىٰ أحمدُ وأهلُ السنن، من حديث الحسن بن علي قال: «**علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوتِ الوترِ: اللهم اهدِني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن توليتَ، وبارِك لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك، إنه لا يذلُّ من واليتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ**»[1]. زاد النسائي والبيهقي: «**ولا يعزُّ مَن عاديتَ**»[2].

والقنوتُ في الوتر مَحفوظٌ عن عمرَ، وأُبيٍّ، وابنِ مسعودٍ، والروايةُ عنهم به أصحُّ من القنوت في الفجرِ، والروايةُ عن النبيِّ ﷺ في قنوتِ الفجرِ أصحُّ عنه من الرواية في قنوتِ الوترِ، والله أعلم.

وقد روىٰ أبو داود والترمذيُّ والنسائي مِن حديث عليِّ بن أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في آخرِ وترِه: «**اللهُمَّ إني أعوذُ برضاك من سخطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسِك**». وفي إحدىٰ رواياتِ النسائي: «كان يقولُ إذا فرغَ من صلاتِه وتبوأ مضجعَه». وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك أيضًا في السجودِ، فلعله قاله في الصلاةِ وبعدها.

وذكرَ الحاكمُ في المستدرك من حديثِ ابن عباسٍ، في صلاةِ النبي ﷺ ووترِه: ثُم أوترَ، فلما قضىٰ صلاتَه، سمعتُه يقولُ: «**اللهُمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعَلْ لي يومَ لقائِك نورًا**». قال كريب: وسبعٌ في [التابوت][3]، فلقيتُ رجلًا من ولدِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والبيهقي ٢/ ٢٩٦ (٣١٣٨)، ٣/ ٥٦ (٤٨٥٩)، ولم أجد هذه اللفظة عند النسائي.
(٣) أي: سبع كلمات كن في قلبي ولكني نسيتها.

العباس، فحدَّثني بهنَّ، فذكر: «عصبي ولحمِي ودمِي وشعري وبَشَري»، وذكر خصلتين. وفي روايةِ النسائي في هذا الحديثِ: وكان يقولُ في سجودِه.

وقد ذكرَ أبو داود والنسائي من حديثِ أُبيِّ بن كعبٍ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الوِتر، بـ«﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فإذا سلَّم قال: «**سبحان الملكِ القُدُّوسِ**» ثلاث مرَّاتٍ، يمُدُّ صوتَه في الثالثةِ ويرفعُ. لفظ النسائي، زاد الدارقطني: ويقول: «**ربُّ الملائكة والروح**»[1].

١٣ - [فصل في هديه ﷺ في القراءة]

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قراءَته، ويقف عند كُلِّ آيةٍ آيةٍ.

وذكر الزهريُّ أن قراءةَ رسولِ الله ﷺ كانت: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. وهذا هو الأفضلُ: الوقوفُ على رءوس الآياتِ وإن تعلَّقَتْ بما بعدَها، وذهبَ بعضُ القُرَّاءِ إلى تتبعِ الأغراضِ والمقاصدِ والوقوفِ عندَ انتهائِها، واتباعُ هديِ النبي ﷺ وسنتِه أولى.

وكان يرتلُ السورةَ حتى تكون أطولَ من أطول منها، وقام بآيةٍ يردِّدها حتى الصباح، وقد اختلف الناسُ في الأفضلِ من الترتيل وقِلَّةِ القراءة، أو السرعةِ مع كثرةِ القراءةِ: أيهما أفضلُ؟ على قولين.

والصوابُ في المسألة أن يُقال: إن ثوابَ قراءةِ الترتيلِ والتدبُّرِ أجَلُّ وأرفعُ قدرًا، وثوابَ كثرةِ القراءة أكثرُ عددًا، وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سألتُ أنسًا عن قراءة النبي ﷺ، قال: كان يمدُّ مدًّا[2].

وكان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ بالقرآن في صلاة الليلِ تارةً، ويجهرُ بها تارةً، ويطيلُ القيام تارةً، ويخففه تارةً.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٥٥ (١٦٦٠)، وأخرجه أيضا أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٥).

١٤ – [في هديه ﷺ في صلاته التطوع على الراحلة]

وكان يُصلِّي التطوُّعَ بالليل والنهار علىٰ راحلتِه في السفر قِبلَ أيِّ وجهةٍ توجَّهتْ به، فيركعُ ويسجدُ عليها إيماءً، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، وقد روىٰ أحمد وأبو داود عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُصلِّيَ علىٰ راحلته تطوُّعًا، استقبل القبلةَ، فكبَّر للصلاة، ثم خلَّىٰ عن راحلتِه، ثم صلَّىٰ حيث توجَّهتْ به(1).

١٥ – فصل في هديِه ﷺ في صلاةِ الضحى

روىٰ البخاريُّ في «صحيحه» عن عائشةَ، قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصلي سُبحةَ الضحىٰ، وإني لأستَحِبُّها(2).

وروىٰ أيضًا من حديثِ مُورِّق العِجْلي: قلتُ لابن عمرَ: أتُصلِّي الضحىٰ؟ قال: لا. قلتُ: فعمر؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله(3).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضحىٰ أربعًا، ويزيدُ ما شاء الله(4).

وفي «الصحيحين» عن أم هانئٍ: أنه صلَّىٰ يومَ الفتحِ ثمان ركعاتٍ. وقالت: وذلك ضحىً(5).

فاختَلفَ الناسُ في هذه الأحاديثِ علىٰ طرقٍ:

١ – **فمنهم** من رجَّح روايةَ الفعل علىٰ التركِ بأنها مثبِتةٌ تتضمَّن زيادةَ علمٍ خَفيتْ علىٰ النافي. قالوا: وقد أخبرَتْ عائشةُ، وأنسٌ، وجابرٌ، وأمُّ هانئٍ، وعليُّ بن أبي طالبٍ أنه صلَّاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحةُ المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه: ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرةَ قالَ: أوصاني خَليلي محمدٌ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٧٧ (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥)، وأصله في البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).
(٤) أخرجه مسلم (٧١٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، وركعتي الضحىٰ، وأن أُوتِرَ قبل أن أرقُد[1].

٢- وطائفةٌ ثانيةٌ: ذهبت إلىٰ أحاديثِ التَّرك، ورجَّحتها من جهة صحَّةِ إسنادِها، وعَمل الصحابةِ بمُوجَبها، فروىٰ البخاريُّ عن ابن عمرَ، أنه لم يكن يُصلِّيها، ولا أبو بكر، ولا عمرُ، قلت: فالنبيُّ ﷺ؛ قال: «**لا إخالُه**»[2].

٣- وذهبت طائفةٌ ثالثةٌ: إلىٰ استحباب فِعلها غِبًّا، فتُصلَّىٰ في بعضِ الأيام دون بعضٍ، وهذا إحدىٰ الروايتين عن أحمدَ، وحكاه الطبريُّ عن جماعةٍ، قال: واحتجُّوا بما روىٰ الجُرَيري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لعائشةَ: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضحىٰ؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبِه. ثم قال: كذا ذِكْرُ من كان يفعلُ ذلك من السلفِ[3].

٤- وذهبت طائفةٌ رابعةٌ: إلىٰ أنها إنما تُفعلُ لسببٍ من الأسبابِ، وأن النبيَّ ﷺ إنما فعلَها لسببٍ.

ومن تأمَّل الأحاديثَ المَرفوعة وآثارَ الصحابة، وجَدَها لا تَدلُّ إلا علىٰ هذا القول، وأما أحاديثُ الترغيبِ فيها والوصيَّةِ بها؛ فالصحيحُ منها كحديثِ أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ لا يدلُّ علىٰ أنها سُنَّةٌ راتبةٌ لكل أحدٍ، وإنما أَوصَىٰ أبا هريرة بذلك؛ لأنه قد رُوي أن أبا هريرةَ كان يختارُ درسَ الحديثِ بالليل علىٰ الصلاةِ، فأمره بالضحىٰ بدلًا من قيامِ الليل، ولهذا أمره ألَّا ينامَ حتىٰ يوتِرَ، ولم يأمُرْ بذلك أبا بكر وعمرَ وسائرَ الصحابةِ.

١٦- فصل [في هديه ﷺ في سجودِ الشكر]

وكان من هديِه ﷺ وهدي أصحابِه سجودُ الشكر عند تَجدُّد نعمةٍ تَسرُّ، واندفاع نِقمةٍ، كما في «المسند» عن أبي بَكرةَ، أن النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يَسرُّه، خرَّ لله ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالىٰ.

وسجد كعبُ بن مالكٍ لما جاءته البُشرىٰ بتوبةِ الله عليه. ذكره البخاري[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧١٧).
(٤) صحيح البخاري (٤٤١٨).

١٧ - فصل في هديه في سجودِ القرآنِ

كان ﷺ إذا مرَّ بسجدةٍ كبَّر وسجد، وربما قال في سجودِه: «**سجدَ وجهي للذي خلقَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحولِه وقوَّته**»[1].

وربما قال: «**اللهمَّ احطُط عني بها وِزرًا، واكتُب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها من عبدِك داودَ**». ذكرهما أهلُ السنن[2].

ولم يُنقل عنه أنه كان يُكبِّر للرفعِ من هذا السجودِ، ولا نُقل عنه فيه تَشهُّدٌ ولا سلامٌ البتَّةَ.

وصحَّ عنه ﷺ أنه سجدَ في: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وفي (ص)، وفي (النجم)، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وذكر أبو داودَ عن عمرِو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرة سجدةً، منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتين[3].

١٨ - فصل في هديه ﷺ في الجُمُعةِ وذكر خصائصِ يومِها

في «صحيح مسلم» عن أبي هريرةَ، وحُذيفةَ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**أضلَّ اللهُ عن الجمعةِ مَنْ كان قبلنا، وكان لليهودِ يومُ السبت، وكان للنصارىٰ يومُ الأحدِ، فجاءَ اللهُ بنا، فهدانا ليومِ الجمعةِ، فجعلَ الجمعةَ، والسبتَ، والأحدَ؛ وكذلك هم تَبعٌ لنا يومَ القيامةِ، نحن الآخرون من أهلِ الدنيا، والأوَّلون يومَ القيامةِ، المَقضيُّ لهم قبلَ الخلائق**»[4].

وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**خيرُ يوم طلَعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخلَ الجنةَ، وفيه أُخرجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ**»[5]. قال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).
(٤) صحيح مسلم (٨٥٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٤٨٨)، وأخرجه أيضا مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٣٧٣).

وروىٰ مالكٌ في «الموطَّأ» عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «... **وفيها ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأَلُ الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»(1).

١٩ – فصل في مبدأِ الجمعةِ

قال ابن إسحاق: عن عبدِ الرحمن بنِ كعبِ بن مالكٍ، قال: كنت قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُه، فإذا خرجتُ به إلىٰ الجمعةِ، فسمعَ الأذانَ بها، استغفرَ لأبي أُمامةَ أسعدَ بنِ زرارةَ، فكنت حينًا أسمع ذلك منه؛ فقلت: إن عجزًا ألا أسألَه عن هذا، فخرجتُ به كما كنت أخرجُ، فلما سمعَ الأذانَ بالجمعةِ، استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرأيتَ استغفارَك لأسعدَ بن زُرارةَ كلَّما سمعتَ الأذان بالجمعةِ؟ قال: أيْ بُني! كان أسعدُ أوَّلَ من جَمَّعَ بنا بالمدينةِ قبل مَقدَمِ رسولِ الله ﷺ في هَزْمٍ من حرَّةِ بني بيَاضةَ في نقيعٍ يُقال له: نقيعُ الخَضَمات. قلتُ: وكم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلًا.

قلتُ: وهذا كان مبدأُ الجمعة، ثم قدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فأقام بقُباءَ في بني عمرو بن عوفٍ، وأسَّس مسجدهم، ثم خرج يومَ الجمعةِ، فأدركته الجمعةُ في بني سالمِ بن عوفٍ، فصلَّاها في المسجدِ الذي في بطنِ الوادي، وكانت أوَّلَ جمعةٍ صلاها بالمدينةِ، وذلك قبل تأسيسِ مسجدِه.

٢٠ – فصل [في خصائص يوم الجمعة]

وكان من هديِه ﷺ تعظيمُ هذا اليومِ وتشريفُه وتخصيصُه بعبادات يختصُّ بها عن غيرِه.

وقد اختَلفَ الفقهاءُ: هل هو أفضلُ، أم يومُ عرفةَ؟ علىٰ قولين، وهما وجهانِ لأصحابِ الشافعيِّ.

وكان ﷺ يقرأُ في فجرِه بسورتي: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

ويظنُّ كثيرٌ ممن لا علمَ عنده أن المرادَ تخصيصُ هذه الصلاةِ بسجدة زائدة، ويسمُّونها سجدةَ الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورةَ استحبَّ قراءةَ سورة أخرىٰ فيها سجدة؛ ولهذا كَرِهَ مَن كَرِهَ من الأئمةِ المداومةَ علىٰ قراءةِ هذه السورة في فجر الجمعة، دفعًا

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٠٨ (١٥)، وأبو داود (١٠٤٦).

لتوهم الجاهلين.

وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ يقولُ: إنما كان النبي ﷺ يقرأُ هاتين السورتينِ في فجرِ الجمعة؛ لأنهما تَضمَّنَتَا ما كان ويكون في يومها: فإنهما اشتملَتا علىٰ خلقِ آدمَ، وعلىٰ ذكرِ المعاد، وحشرِ الخليقةِ[1].

فهذه خاصةٌ من خواصِّ يوم الجمعةِ.

الخاصَّةُ الثانيةُ: استحبابُ كثرةِ الصلاةِ فيه علىٰ النبيِّ ﷺ وفي ليلتِه؛ لقوله: «**أكثِروا من الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ وليلة الجمعةِ**»[2].

ورسولُ الله ﷺ سيدُ الأنام، ويومُ الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمةٍ أخرىٰ، وهي أنَّ كلَّ خيرٍ نالَتْه أمتُه في الدنيا والآخرة فإنما نالَتْه علىٰ يدِه، فجمعَ اللهُ تعالىٰ لأمتِه به بين خيرَ الدنيا والآخرة، وأعظمُ كرامةٍ تحصلُ لهم فإنها تحصلُ يومَ الجمعة، فإنَّ فيه بعثَهم إلىٰ منازلهم وقصورِهم في الجنة، وهو يومُ المزيدِ لهم إذا دخلوا الجنةَ، وهو عيدٌ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسعفهم الله تعالىٰ بطلباتِهم وحوائجِهم، ولا يردُّ سائلَهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصلَ لهم بسببِه وعلىٰ يدِه، فمن شكْرِه وحمْدِه وأداءِ القليل من حقِّه ﷺ أن يُكثرَ من الصلاةِ عليه في هذا اليومِ وليلتِه.

الخاصةُ الثالثةُ: صلاة الجمعةِ التي هي من آكدِ فروضِ الإسلامِ، ومن أعظمِ مجامعِ المسلمين، وهي أعظمُ من كلِّ مجمعٍ يجتمعون فيه وأفرضه سوىٰ مجمعِ عرفةَ.

الخاصَّةُ الرابعة: الأمرُ بالاغتسالِ في يومِها، وهو أمر مؤكَّدٌ جدًّا، ووجوبُه أقوىٰ من وجوبِ الوِترِ.

وللناسِ في وجوبِه ثلاثةُ أقوالٍ: النفيُ، والإثباتُ، والتفصيلُ بين من له رائحة يحتاجُ إلىٰ إزالتِها به؛ فيجبُ عليه، ومَن هو مستغنٍ عنه؛ فيستحبُّ له. والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصَّةُ الخامسةُ: التطيُّبُ فيه. وهو أفضلُ فيه من التطيب في غيرِه من أيامِ الأسبوعِ.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

الخاصَّةُ السادسةُ: السواكُ فيه، وله مزيَّةٌ علىٰ السواكِ في غيرِه.

الخاصَّةُ السابعةُ: التبكيرُ إلىٰ الصلاةِ.

الخاصَّةُ الثامنةُ: أن يشتغلَ بالصلاةِ والذكرِ والقراءة حتىٰ يخرجَ الإمامُ.

الخاصَّةُ التاسعةُ: الإنصاتُ للخطبةِ إذا سمعها وجوبًا في أصحِّ القولينِ.

الخاصَّةُ العاشرةُ: أنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوالِ، وفي الحديثِ الصحيح: «**لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّر ما استطاعَ من طُهرٍ، ويدَّهنُ من دُهنِه، أو يمسُّ من طيب بيتِه، ثم يخرجُ، فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يُصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمامُ = إلا غُفر له ما بينه وبين الجُمعةِ الأخرىٰ**» رواه البخاريُّ[1]. فندبه إلىٰ صلاةِ ما كُتب له، ولم يمنعْه عنها إلا في وقتِ خروج الإمامِ.

الحاديةَ عشرةَ: قراءة سورة (الجُمعةِ) و(المنافقين)، أو (سبح) و(الغاشية) في صلاةِ الجمعة، فقد كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ بهن في يوم الجمعةِ. ذكرَه مسلمٌ في «صحيحه»[2].

الثانيةَ عشرةَ: أنه يوم عيدٍ مُتكرِّر في الأسبوعِ.

الثالثةَ عشرةَ: أنه يُستحبُّ للرجلِ أن يَلبسَ فيه أحسنَ ثيابِه التي يقدرُ عليها، وفي «سنن أبي داودَ» عن عبدِ الله بن سلام، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول علىٰ المنبر في يوم الجمعة: «**ما علىٰ أحدِكم لو اشترَىٰ ثوبَينِ ليومِ الجمعةِ سوىٰ ثوبَي مهنتِه**»[3].

الرابعةَ عشرةَ: أنه لا يجوزُ السفرُ في يومِها لمن تلزمُه الجمعةُ قبل فعلِها بعد دخولِ وقتِها، وأمَّا قبلَه ففيه ثلاثةُ أقوال للعلماءِ، وهي رواياتٌ منصوصاتٌ عن أحمدَ، إحداها: لا يجوزُ، والثانية: يجوزُ، والثالثة: يجوزُ للجهادِ خاصةً.

هذا إذا لم يَخَفِ المسافر فوتَ رُفقتِه، فإن خاف فوتَ رُفقتِه وانقطاعه بعدهم جاز له السفرُ مُطلقًا؛ لأن هذا عذرٌ يُسقطُ الجمعة والجماعة.

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).
(٢) صحيح مسلم (٨٧٨، ٨٧٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦).

الخامسةَ عشرةَ: أنَّ للماشي إلىٰ الجمعةِ بكلِّ خطوةٍ أجرَ سنةٍ صيامَها وقيامَها، قال عبدالرزاق: عن أوس بن أوس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ غسَّل واغتسَلَ يومَ الجمعة، وبكَّر وابتكَرَ، ودنا مِن الإمامِ فأنصَتَ = كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها صيامُ سنةٍ وقيامُها، وذلك علىٰ الله يسيرٌ**»[1]، قالَ الإمامُ أحمدُ: غسَّل بالتشديد: جامَعَ أهلَه، وكذلك فسَّره وكيع.

السادسةَ عشرةَ: أنه يومُ تكفير السيئاتِ، وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن سلمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاع مِن طُهرٍ، ويدَّهنُ من دهنِه، أو يمسُّ من طيبِ بيتِه، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتِبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمامُ = إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرىٰ**»[2].

السابعة عشرةَ: أن فيه ساعةَ الإجابةِ، وهي الساعةُ التي لا يُسألُ اللهُ فيها شيئًا إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجمعة لساعةً لا يوافقُها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلِّي يَسألُ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **شيئًا إلا أعطاه إياه**. وقال بيدِه يقللها»[3].

وقد اختَلفَ الناسُ في هذه الساعةِ: هل هي باقيةٌ أو قد رُفعتْ؟ علىٰ قولين حكاهما ابنُ عبدِ البر[4] وغيرُه، والذين قالوا: هي باقيةٌ ولم تُرفَع، اختلفوا هل هي في وقتٍ من اليوم بعينِه أم هي غيرُ معينةٍ؟ علىٰ قولين، ثم قد اختلف مَنْ قال بعدمِ تَعَيُّنِها: هل هي تنتقلُ في ساعاتِ اليوم، أو لا؟ علىٰ قولين أيضًا، والذين قالوا بتَعَيُّنِها اختلفوا فيه علىٰ أحدَ عشرَ قولًا.

وأرجحُ هذه الأقوالِ قولانِ تَضَمَّنتهُما الأحاديثُ الثابتة، وأحدُهما أرجحُ من الآخر:

القولُ الأول: إنها ما بين جلوسِ الإمامِ إلىٰ انقضاءِ الصلاةِ، وحجَّةُ هذا القول ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي بُردةَ بن أبي موسىٰ، أن عبدَ الله بن عمرَ قال له: أسمِعتَ أباك يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ في شأن ساعةِ الجمعة؟ قال: نعم، سمعتُه يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يَجلس الإمامُ إلىٰ أن تُقضَىٰ الصلاةُ**»[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٥٩ (٥٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).
(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٧-١٩.
(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣).

والقولُ الثاني: أنها بعدَ العصرِ، وهذا أرجحُ القولين، وحجَّةُ هذا القولِ ما روىٰ أبو داودَ والنسائي، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «**يومُ الجمعةِ اثنتا عشرَة ساعةً، فيها ساعةٌ لا يوجدُ مسلمٌ يَسألُ الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمِسوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ**»(1).

الثامنةَ عشرةَ: أنَّ فيه صلاةَ الجمعةِ التي خُصَّت مِن بين سائرِ الصلوات المفروضاتِ بخصائصَ لا توجدُ في غيرِها: مِن الاجتماعِ، والعددِ المخصوصِ، واشتراطِ الإقامة والاستيطانِ، والجهرِ بالقراءة. وقد جاء من التشديدِ فيها ما لم يأتِ نظيرُه إلا في صلاة العصرِ.

التاسعةَ عشرةَ: أنَّ فيه الخطبةَ التي مقصودها الثناءُ علىٰ الله وتمجيدُه، والشهادةُ له بالوحدانيةِ، ولرسوله بالرسالة، وتذكيرُ العبادِ بأيامه، وتحذيرُهم من بأسِه ونِقَمِه، ووصيَّتُهم بما يُقرِّبهم إليه وإلىٰ جناتِه، ونهيُهم عمَّا يُقرِّبهم من سخطِه ونارِه، فهذا هو مقصودُ هذه الخطبة والاجتماع لها.

العشرون: أنه اليومُ الذي يُستحبُّ التفرُّغ فيه للعبادةِ، وله علىٰ سائرِ الأيام مزيةٌ بأنواعٍ من العباداتِ واجبة ومستحبة، فاللهُ سبحانه جعلَ لأهلِ كلِّ ملةٍ يومًا يتفرَّغون فيه لعبادته ويتخلَّون فيه عن أشغالِ الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادَة، وهو في الأيام كشهرِ رمضانَ في الشهورِ، وساعةُ الإجابة فيه كليلةِ القدرِ في رمضان؛ ولهذا مَن صحَّ له يومُ جمعتِه وسلمَ سلمَتْ له سائرُ جمعتِه، ومَن صحَّ له رمضانَ وسلمَ صحَّت له سائرُ سنته، ومن صحَّت له حجتُه وسلمَتْ له صحَّ له سائرُ عُمَرِه، فيومُ الجمعة ميزانُ الأسبوعِ، ورمضانُ ميزانُ العام، والحجُّ ميزانُ العمر. وبالله التوفيق.

الحادية والعشرون: أنه لما كان في الأسبوعِ كالعيدِ في العام، وكان العيدُ مشتملًا علىٰ صلاةٍ وقربانٍ، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة = جعلَ الله سبحانه التعجيلَ فيه إلىٰ المسجدِ بدلًا مِن القربانِ وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلىٰ المسجد الصلاةُ والقربانُ، كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن راحَ في الساعةِ الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بدنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا**»(2).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في هذه الساعات علىٰ قولين:

أحدهما: أنها مِن أولِ النهار، وهذا هو المعروفُ في مذهبِ الشافعيِّ[1] وأحمد[2] وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاءٌ مِن الساعةِ السادسة بعدَ الزوال، وهذا هو المعروفُ في مذهبِ مالكٍ[3]، واختاره بعضُ الشافعية[4].

قلتُ: ومدارُ إنكار التبكير أولَ النهار علىٰ ثلاثةِ أمور: أحدُها: علىٰ لفظةِ (الرَّوَاح)، وأنها لا تكونُ إلا بعدَ الزوالِ، والثاني: لفظةُ (التهجير)، وهي إنما تكون بالهاجرةِ وقتَ شدة الحر، والثالثُ: عملُ أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون مِن أول النهارِ.

فأمَّا لفظةُ (الرَّواح) فلا ريبَ أنها تطلقُ علىٰ المضيِّ بعدَ الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثرِ إذا قُرنت بالغُدوِّ، وقد يُطلقُ الرَّواحُ بمعنىٰ الذهاب والمُضيِّ، وهذا إنما يجيءُ إذا كانت مجردةً عن الاقترانِ بالغدوِّ.

وأمَّا لفظُ (التهجير والهجير والمهجِّر) فمن الهَجْر والهاجرة، قال الجوهري: هي نصفُ النهارِ عندَ اشتداد الحرِّ، تقول منه: هَجَّر النهارُ[5]. قال الآخرون: الكلامُ في لفظِ (التهجير) كالكلامِ في لفظ (الرَّواح)، فإنه يُطلقُ ويُرادُ به التبكيرُ.

وأمَّا كونُ أهلِ المدينة لم يكونوا يروحون إلىٰ الجمعةِ أولَ النهار، فهذا غايته أنه عملُهم في زمن مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ليس بحجةٍ، ولا عندَ مَن يقول: إجماع أهل المدينة حجة؛ فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرَّواحِ إلىٰ الجمعة مِن أول النهار، وهذا جائزٌ بالضرورة، وقد يكونُ اشتغالُ الرجلِ بمصالحه ومصالحِ أهله ومعايشِه وغير ذلك مِن أمورِ دينِه ودنياه أفضلَ مِن رواحِه إلىٰ الجمعةِ مِن أول النهار.

الثانية والعشرون: أنه يومُ تجلِّىٰ الله عَزَّوَجَلَّ لأوليائِه المؤمنين في الجنةِ، وزيارتهم له،

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٤١٢، المجموع للنووي ٤/ ٥٤٠.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٦٤.
(٣) المنتقىٰ للباجي ١/ ١٨٣.
(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٥٦٥، المجموع للنووي ٤/ ٥٤٠.
(٥) الصحاح للجوهري ٢/ ٨٥١.

فيكون أقربُهم منه أقربَهم من الإمام، وأسبقُهم إلىٰ الزيارة أسبقَهم إلىٰ الجمعةِ.

الثالثة والعشرون: أنه اليومُ الذي تَفزَعُ منه السماواتُ والأرضُ والجبالُ والبحارُ، والخلائق كلها إلا شياطين الإنسِ والجنِّ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا تطلعُ الشمسُ ولا تغربُ علىٰ يومٍ أفضل من يومِ الجمعة، وما مِن دابةٍ إلا وهي تَفزَعُ ليومِ الجمعة إلا هذين الثقلينِ مِن الجنِّ والإنسِ**»[1]، وهو حديث صحيح. وذلك أنه اليومُ الذي تقومُ فيه الساعةُ، ويُطوىٰ العالمُ، وتخربُ فيه الدنيا، ويبعثُ فيه الناسُ إلىٰ منازلِهم من الجنةِ والنارِ.

الرابعة والعشرون: أنه اليومُ الذي ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهلَ الكتابِ قبلهم، كما في «الصحيح» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما طلعَتْ الشمس ولا غربَتْ علىٰ يوم خير مِن يوم الجمعةِ، هدانا الله له، وضلَّ الناسُ عنه، فالناسُ لنا فيه تبعٌ، هو لنا، ولليهودِ يومُ السبتِ، وللنصارىٰ يومُ الأحدِ**»[2].

الخامسة والعشرون: أنه خيرةُ الله مِن أيام الأسبوع، كما أن شهرَ رمضانَ خيرتُه من شهورِ العام، وليلةُ القدر خيرتُه من الليالي، ومكةُ خيرتُه من الأرض، ومحمدٌ ﷺ خيرتُه مِن خلقِه.

السادسة والعشرون: أنه يُكرهُ إفرادُ يومِ الجمعة بالصومِ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيامِ، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدُكم**»[3].

٢١- فصل في هديه ﷺ في خُطَبِه

كان ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه حتىٰ كأنه مُنذرُ جيشٍ، يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**»، ويقول: «**أما بعدُ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهُدَىٰ هُدَىٰ محمدٍ، وشرُّ الأمور مُحدثاتُها، وكُلُّ بدعة ضلالةٌ**»، ثم يقول: «**أنا أولىٰ بكُلِّ مؤمنٍ من**

---

(١) أخرجه أحمد ١٣/ ١١٦ (٧٦٨٧)، وأصله في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٢١ (١٠٧٢٣)، وأصله في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

نفسِه، **من ترك مالًا فلأهلِه، ومن ترك دَينًا أو ضَياعًا فإليَّ وعليَّ**» رواه مسلم[1].

وكان يُقصِّر الخطبةَ ويطيلُ الصلاةَ، ويُكثِرُ الذكرَ ويَقصد الكلماتِ الجوامعَ، وكان يقول: «**إنَّ طولَ صلاة الرجلِ وقِصرَ خطبتِه مَئِنَّةٌ من فقهه**»[2].

وكان يُعلِّم أصحابَه في خطبتِه قواعدَ الإسلام وشرائعَه، ويأمرُهم وينهاهم في خُطبتِه إذا عرضَ له أمرٌ أو نَهيٌ، كما أمرَ الداخلَ وهو يخطبُ أن يُصليَ ركعتين.

ونهىٰ المُتخطِّي لرقابِ الناسِ عن ذلك، وأمرهُ بالجلوسِ.

وكان يقطعُ خطبتَه للحاجةِ تَعرِضُ له، أو السؤالِ لأحدِ من أصحابِه، فيجيبُه، ثم يعودُ إلىٰ خطبته، فيُتمُّها.

وكان ربما نزلَ عن المنبرِ للحاجةِ، ثم يعودُ فيُتمُّها، كما نزلَ لأجلِ الحسنِ والحسينِ، فأخذهما، ثُم رَقِيَ بهما المنبرَ، فأتمَّ الخطبةَ.

وكان يدعو الرجلَ في خطبتِه: «تعال يا فلان»، «اجلِسْ يا فلان»، «صلِّ يا فلان».

وكان يأمرُهم في خطبتِه بمقتضىٰ الحالِ، فإذا رأىٰ بينهم ذا فاقةٍ وحاجةٍ أمرَهم بالصدقةِ، وحضَّهم عليها.

وكان يشيرُ بإصبعِه السبَّابةِ في خطبته عند ذكرِ الله ودعائه.

وكان يَستسقي بهم إذا قَحطَ المطرُ في خطبتِه.

وكان يُمهلُ يومَ الجمعة حتىٰ يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا خرجَ إليهم وحدَه، فإذا دخل المسجدَ سلَّم عليهم، فإذا صعَد المِنبرَ استقبلَ الناسَ بوجهِهِ وسلَّم عليهم، ثم يجلسُ ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغَ منه قام النبيُّ ﷺ فخطبَ من غيرِ فصلٍ بين الأذانِ والخطبةِ.

وكان منبرُه ثلاثَ درجات، وكان قبل اتخاذِه يَخطب إلىٰ جِذع يستند إليه، ولم يُوضع المنبرُ في وسط المسجدِ، وإنما وضعَ في جانبه الغربيِّ قريبًا من الحائطِ، وكان بينَه وبين

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

الحائطِ مقدار ممرِّ الشاةِ.

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعةِ، أو خطبَ قائمًا في الجمعة، استدارَ أصحابُه إليه بوجوهِهم، فكان وجهُه قِبلتَهم وقتَ الخطبةِ.

وكان يقومُ فيخطُب، ثم يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يقومُ فيخطب الثانيةَ، فإذا فرغَ منها أخذ بلالٌ في الإقامةِ.

وكان يأمرُ الناسَ بالدُّنوِّ منه، ويأمرهم بالإنصاتِ، ويخبرُهم أنَّ الرجلَ إذا قال لصاحبِه: أنصِت. فقد لغا[1].

وكان إذا فرغَ بلالٌ من الأذانِ أخذَ النبيُّ ﷺ في الخُطبةِ، ولم يَقم أحدٌ يركع ركعتين البتَّةَ، ولم يكن إلا أذانٍ واحدٍ، وهذا يدلُّ على أن الجمعةَ كالعيدِ لا سنةَ لها قبلها، وهذا أصحُّ قولَي العلماءِ، وعليه تدلُّ السنةُ.

وكان ﷺ إذا صلَّىٰ الجمعةَ دخل إلىٰ منزلِه، فصلَّىٰ ركعتين سُنَّتَها، وأمر من صلَّاها أن يُصلِّي بعدها أربعًا.

فقال شيخُنا أبو العباس ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صلىٰ في المسجدِ صلَّىٰ أربعًا، وإن صلَّىٰ في بيتِه صلَّىٰ ركعتين. قلتُ: وعلىٰ هذا تدلُّ الأحاديثُ.

٢٢- فصل في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المُصلَّىٰ، وهو المُصلَّىٰ الذي علىٰ بابِ المدينةِ الشرقي، يُوضعُ فيه محملُ الحاجِّ، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده إلا مرَّةً واحدةً، أصابهم مطرٌ فصلَّىٰ بهم العيدَ في المسجدِ، إن ثبت الحديثُ، وهو في سننِ أبي داودَ وابنِ ماجه[2]، وهديُه كان فعلُها في المُصلَّىٰ دائمًا.

وكان يلبسُ للخروجِ إليهما أجملَ ثيابِه، فكان له حُلَّةً يلبسُها للعيدين والجمعة، ومرَّةً كان يلبسُ بُردين أخضرين، ومرَّةً بُردًا أحمرَ، وليس هذا أحمر مُصْمَتًا كما يظنه بعضُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣).

الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوطٌ حمرٌ كالبرودِ اليمنيةِ، فسُمِّيَ أحمرَ باعتبار ما فيه من ذلك، وقد صحَّ عنه مِن غير معارضٍ النهيُ عن لبسِ المعصفرِ والأحمرِ.

وكان يأكل قبلَ خروجِه في عيدِ الفطرِ تمرات، ويأكلُهنَّ وِترًا، وأما في عيدِ الأضحىٰ فكان لا يَطعمُ حتىٰ يرجعَ من المُصلَّىٰ، فيأكلُ من أضحِيَّتِه.

وكان يغتسلُ للعيد، إن صحَّ الحديثُ فيه، وفيه حديثانِ ضعيفانِ، ولكن ثبتَ عن ابنِ عمر – مع شِدة اتِّباعِه للسُنَّةِ – أنه كان يغتسلُ يومَ العيد قبل الخروجِ.

وكان ﷺ يَخرج ماشيًا، والعَنَزَةُ[1] تُحملُ بين يديه، فإذا وصلَ إلىٰ المُصلَّىٰ نُصبت بين يديه ليُصليَ إليها؛ فإن المُصلَّىٰ كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائطٌ.

وكان يؤخِّر صلاةَ عيد الفطرِ، ويعجِّلُ الأضحىٰ، وكان ابنُ عمرَ مع شدةِ اتباعه للسنةِ لا يخرجُ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ، ويكبِّر من بيتِه إلىٰ المصلَّىٰ.

وكان ﷺ إذا انتهىٰ إلىٰ المُصلَّىٰ أخذ في الصلاةِ، من غير أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا قولِ: الصلاةُ جامعةٌ.

ولم يكن هو ولا أصحابُه يصلُّون إذا انتهوا إلىٰ المُصلىٰ شيئًا قبل الصلاةِ ولا بعدَها.

وكان يبدأ بالصلاةِ قبل الخطبةِ، فيُصلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولىٰ سبعَ تكبيراتٍ متواليةٍ بتكبيرةِ الافتتاحِ، بين كُلِّ تكبيرتين سكتةٌ يَسيرةٌ، ولم يُحفظ عنه ذِكرٌ معيَّن بين التكبيرات، وكان ابنُ عمرَ مع تحريه للاتباع يرفعُ يديه مع كُلِّ تكبيرةٍ.

وكان ﷺ إذا أتمَّ التكبيرَ أخذَ في القراءةِ، فقرأ فاتحةَ الكتابِ، ثم قرأ بعدَها: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ في إحدىٰ الركعتين، وفي الأُخرىٰ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

وربما قرأ فيهما: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، صحَّ عنه هذا وهذا، ولم يَصحَّ عنه غيرُ ذلك.

فإذا فرغَ من القراءةِ كبَّر وركعَ، ثم إذا أكملَ الركعةَ وقام من السجودِ كبَّر خمسًا متواليةً، فإذا أكملَ التكبيرَ أخذ في القراءةِ.

---

(١) (العَنَزَة): الحربة.

وكان ﷺ إذا أكملَ الصلاةَ انصرفَ، فقام مُقابلَ الناسِ، والناسُ جلوسٌ علىٰ صفوفهم، فيعظُهم ويوصِيهم، ويأمرُهم، وإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثًا قطعه، أو يأمرَ بشيءٍ أمر به. ولم يكن هنالك مِنبرٌ يرقىٰ عليه، وإنما كان يخطبُهم قائمًا علىٰ الأرضِ.

وكان يفتتحُ خُطبَه كُلَّها بـ: «الحمدُ لله»، ولم يُحفظ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه افتتحَ خُطبتَي العيدين بالتكبيرِ.

ورخَّص ﷺ لمن شهد العيدَ أن يجلسَ للخطبةِ، وأن يذهبَ، ورخَّص لهم إذا وقعَ العيد يومَ الجمعة أن يَجتزئوا بصلاةِ العيدِ عن حضورِ الجُمعةِ.

وكان ﷺ يُخالفُ الطريقَ يوم العيد، فيذهب في طريقٍ، ويرجع في أخرىٰ؛ فقيل: ليسلِّمَ علىٰ أهلِ الطريقين، وقيل: لينالَ بركتُه الفريقان، وقيل: ليقضيَ حاجةَ مَن له حاجة منهما، وقيل: ليظهرَ شعائرَ الإسلام في سائرِ الفِجاجِ والطرقِ، وقيل: ليغيظَ المنافقين برؤيتِهم عِزَّةِ الإسلام وأهلِه وقيامِ شعائره، وقيل: لتكثرَ شهادةُ البقاع له، فإن الذاهبَ إلىٰ المسجد أو المُصلَّىٰ إحدىٰ خطوتيه ترفع درجةً، والأخرىٰ تحطُّ خطيئةً، حتىٰ يرجعَ إلىٰ منزلِه، وقيل -وهو الأصح-: إنه لذلك كلِّه، ولغيرِه من الحكمِ التي لا يخلو فعلُه عنها.

ورُوي عنه أنه كان يكبِّرُ من صلاةِ الفجر يومَ عرفة إلىٰ العصرِ من آخرِ أيام التشريقِ «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»[1].

٢٣- فصل في هديه ﷺ في صلاةِ الكسوفِ

لما كَسفت الشمسُ خرجَ ﷺ إلىٰ المسجدِ مُسرعًا فزِعًا يجرُّ رداءَه، وكان كسوفُها في أوَّلِ النهارِ علىٰ مِقدارِ رُمحين أو ثلاثةٍ من طُلوعها، فتقدَّم وصلَّىٰ ركعتين، قرأ في الأولىٰ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ طويلةٍ، وجهرَ بالقراءةِ، ثم ركع، فأطالَ الركوعَ، ثم رفع رأسَه من الركوع، فأطالَ القيامَ، وهو دون القيام الأوَّلِ، وقال لما رفعَ رأسَه: «**سَمِعَ الله لمن حمِده، ربَّنا ولكَ الحمدُ**» ثم أخذ في القراءةِ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ، وهو دون الركوعِ الأول، ثم سجد فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الأخرىٰ مثلَ ما فعلَ في الأولىٰ.

فكان في كُلِّ ركعةٍ ركوعان وسجودان، فاستكملَ في الركعتين أربعَ ركوعاتٍ وأربعَ

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩٠ (١٧٣٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير ٢/ ١٦٥ (٥٤٠).

سجوداتٍ، ورأىٰ في صلاتِه تلك الجنةَ والنار، وهَمَّ أن يأخذَ عنقودًا من الجنةِ فيريهم إيَّاه، ورأىٰ أهلَ العذاب في النارِ، فخطبَ بهم خُطبةً بليغةً، حُفِظ منها قولُه: «**إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يَخسفان لموت أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلوا، وتصدقوا. يا أُمَّةَ محمد، والله ما أحدٌ أغْيَرَ من الله أن يَزنيَ عبدُه أو تزني أمتُه. يا أُمَّةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**»[1].

وقد روي عنه أنه صلَّاها علىٰ صفاتٍ أُخرَ: منها: كُلُّ ركعة بثلاثِ ركوعات، ومنها: كُلُّ ركعةٍ بأربعِ ركوعات، ومنها: أنها كأحدثِ صلاةٍ صُلِّيت، كلُّ ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ. ولكن كبار الأئمَّةِ لا يصحِّحون ذلك.

وأمر ﷺ في الكسوفِ بذكر الله، والصلاةِ، والدعاءِ، والاستغفارِ، والصدقةِ، والعتاقةِ.

٢٤- فصل في هديه ﷺ في الاستسقاءِ

ثبت عنه ﷺ أنه استسقىٰ علىٰ وجوهٍ:

أحدُها: يومُ الجمعة علىٰ المِنبر في أثناء خطبتِه، وقال: «**اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغثنا**»، «**اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنا**»[2].

الوجه الثاني: أنه وعدَ الناسَ يومًا يَخرجون فيه إلىٰ المُصلَّىٰ، فخرجَ لما طلَعت الشمسُ متواضعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسِّلًا، متضرِّعًا، فلما وافىٰ المصلىٰ صعدَ المنبرَ -إن صحَّ، ففي القلبِ منه شيءٌ- فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وكبَّره، وكان مما حُفِظ من خطبتِه ودعائه: «**الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرحمنِ الرحيم، مالكِ يوم الدين، لا إلهَ إلا الله، يفعلُ ما يريدُ، اللهمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، تفعلُ ما تريد، اللهمَّ أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغنيُّ ونحن الفقراءُ، أنزِل علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلىٰ حين**»[3].

ثُم رفعَ يديه وأخذَ في التضرُّعِ والابتهالِ والدعاء، وبالغَ في الرفعِ حتىٰ بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّلَ إلىٰ الناسِ ظهرَه، واستقبلَ القبلةَ، وحوَّلَ إذ ذاك رداءَه، وهو مستقبلُ القبلةِ، فجعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

الأيمنَ علىٰ الأيسرِ، والأيسرَ علىٰ الأيمنِ، وظَهْرَ الرداءِ لبطنِه، وبطنَه لظهرِه، وكان الرداءُ خميصةً سوداء، وأخذَ في الدعاءِ مستقبلَ القبلةِ، والناسُ كذلك.

ثُم نزلَ، فصلَّىٰ بهم ركعتين كصلاةِ العيدِ مِن غير أذانٍ ولا إقامةٍ ولا نداءٍ البتة، جهرَ فيهما بالقراءةِ، وقرأ في الأولىٰ بعدَ الفاتحةِ ﴿سبح اسم ربك الأعلىٰ﴾، وفي الثانيةِ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

الوجهُ الثالثُ: أنه استسقىٰ علىٰ مِنبرِ المدينة استسقاءً مجرَّدًا في غيرِ يومِ جُمعةٍ، ولم يُحفظ عنه في هذا الاستسقاءِ صلاةٌ.

الوجهُ الرابع: أنه استسقىٰ وهو جالسٌ في المسجدِ، فرفعَ يديه، ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، فحُفِظَ من دعائِه حينئذٍ: «**اللهُمَّ اسقِنا غيثًا مريعًا طَبَقًا، عاجلًا غيرَ رائثٍ، نافعًا غيرَ ضار**»(1).

ولما كثُر المطرُ سألوه الاستصحاءَ، فاستصحىٰ لهم، وقال: «**اللهمَّ حَوَالَينا، ولا عَلينا، اللهمَّ علىٰ الآكامِ والجبالِ والظِّراب وبطون الأوديةِ ومَنابت الشجرِ**»(2).

وكان ﷺ إذا رأىٰ المطرَ قال: «**اللهمَّ صَيِّبًا نافعًا**»(3).

وكان يَحسِرُ ثوبَه حتىٰ يصيبَه من المطرِ، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه**»(4).

وكان ﷺ إذا رأىٰ الغيمَ والرِّيحَ، عُرف ذلك في وجهِه؛ فأقبلَ وأدبرَ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه وذهب عنه ذلك، وكان يَخشىٰ أن يكونَ فيه العذابُ.

قال [الشافعي]: وقد حفظتُ عن غيرِ واحدٍ طلبَ الإجابةِ عندَ نزولِ الغيث وإقامةِ الصلاة.

٢٥- فصل في هديه ﷺ في سفرِه وعبادتِه فيه

كانت أسفارُه ﷺ دائرةً بين أربعةِ أسفارٍ: سفرُه لهجرَتِه، وسفرُه للجهادِ وهو أكثرُها،

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨).

وسفرُه للعُمرةِ، وسفره للحجِّ.

وكان إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بين نسائه، فأيتهنَّ خرجَ سهمُها سافرَ بها معه، ولما حجَّ سافرَ بهنَّ جميعًا.

وكان إذا سافرَ خرج من أوَّل النهارِ، وكان يستحبُّ الخروجَ يوم الخميسِ، ودعا الله أن يباركَ لأمَّته في بُكورِها، وكان إذا بعث سريةً أو جيشًا، بعثهم من أوَّلِ النهارِ.

وأمرَ المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يؤمِّروا أحدَهم، ونهىٰ أن يُسافِر الرجلُ وحدَه، وأخبر أن الراكبَ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ.

وكان إذا قُدِّمت إليه دابَّتُه ليركبها، يقول: «**بسم الله**» حين يضع رجلَه في الرِّكابِ، فإذا استوىٰ علىٰ ظهرِها، قال: «**الحمدُ لله الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين، وإنا إلىٰ ربِّنا لمنقلبون**»، ثم يقول: «**الحمدُ لله، الحمدُ لله، الحمدُ لله**»، ثم يقول: «**الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ**»، ثم يقولُ: «**سبحانك إنِّي ظلمتُ نفسي؛ فاغفرْ لي، إنه لا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنت**»[1].

وكان يقول: «**اللهمَّ إنا نسألك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوىٰ، ومن العملِ ما ترضىٰ، اللهمَّ هوِّن علينا سفرَنا هذا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهم إني أعوذُ بك من وعْثَاءِ السفرِ، وكآبةِ المُنقلبِ، وسوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ**» وإذا رجعَ قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «**آئبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون**»[2].

وكان هو وأصحابُه إذا علوا الثَّنايا كبَّروا، وإذا هبطوا الأوديةَ سبَّحوا.

وكان إذا أشرفَ علىٰ قريةٍ يريدُ دخولَها يقول: «**اللهمَّ ربَّ السموات السبعِ وما أظللنَ، وربَّ الأرَضين السبعِ وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللنَ، وربَّ الرياحِ وما ذَرين، أسألك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلها، وأعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ أهلِها، وشرِّ ما فيها**»[3].

وكان يقصُر الرُّباعية، فيصلِّيها ركعتين من حين يَخرجُ مُسافرًا إلىٰ أن يرجعَ إلىٰ المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرباعيةَ في السفرِ البتَّةَ، قالت عائشة: «فُرضت الصلاةُ ركعتين

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ١١٧ (٨٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه٤/ ١٥٠(٢٥٦٥).

ركعتين، فلما هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ المدينةِ، زِيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقرَّت صلاةُ السفر».

وفي «صحيح البخاري» عن ابنِ عمرَ، قال: صحبت رسولَ الله ﷺ، فكان لا يَزيد في السفرِ علىٰ ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[1].

وكان من هديِه ﷺ في سفرِه: الاقتصارُ علىٰ الفرضِ، ولم يُحفظ عنه أنه صلَّىٰ سُنَّةَ الصلاة قبلَها ولا بعدَها، إلا ما كان من سنَّة الفجر والوتر، فإنه لم يكن لِيدَعهما حضرًا ولا سفرًا.

قال الشافعي: وثابتٌ عن النبي ﷺ أنه كان يتنفَّل ليلًا، وهو يقصرُ[2]، وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه «رأىٰ النبيَّ ﷺ يُصلِّي السُّبحةَ بالليلِ في السفرِ علىٰ ظهرِ راحلتِه». فهذا قيام الليل.

وكان من هديِه: صلاةُ التطوع علىٰ راحلتِه حيثُ توجَّهت به، وكان يومئُ برأسِه في ركوعِه وسجودِه، وسجودُه أخفضُ من ركوعِه.

وصلَّىٰ علىٰ الراحلةِ، وعلىٰ الحمارِ -إن صح عنه-، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر[3].

وصلَّىٰ الفرضَ بهم علىٰ الرواحلِ لأجلِ المطرِ والطينِ، إن صحَّ الخبر بذلك.

وكان من هديِه أنه إذا ارتحلَ قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ إلىٰ وقت العصرِ، ثم نزلَ فجمع بينَهما، فإن زالت الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلَّىٰ الظهرَ، ثم ركبَ، وكان إذا أعجله السَّيْرُ أخَّر المغربَ حتىٰ يجمعَ بينها وبين العشاءِ في وقت العشاءِ.

ولم يكن من هديِه ﷺ الجَمعُ راتبًا[4] في أسفارِه، ولا الجمعُ حالَ نزوله أيضًا، وإنما كان يجمعُ إذا جَدَّ به السيرُ، وأما جمعُه وهو نازلٌ غير مسافرٍ، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفةَ لأجلِ اتصالِ الوقوفِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).
(٢) الأم للشافعي ٢/ ٣٦٥.
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠).
(٤) يعني: دائمًا.

ولم يحُدّ لأمتِه ﷺ مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلقَ لهم ذلك في مطلقِ السفرِ والضربِ في الأرضِ.

٢٦- فصل في هديه ﷺ في قراءةِ القرآنِ واستماعِه، وخشوعِه وبكائِه عند قراءتِه واستماعِه، وتحسينِ صوتِه به وتوابعِ ذلك

كان له ﷺ حزبٌ يقرؤه، لا يُخلُّ به، وكانت قراءتُه ترتيلًا لا هَذًّا ولا عجلةً، بل قراءةً مُفسَّرة حرفًا حرفًا، وكان يقطِّعُ قراءتَه آيةً آيةً، وكان يمدُّ عندَ حروف المدِّ، فيمُدُّ (الرحمن)، ويمُدُّ (الرحيم).

وكان يستعيذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ في أوَّل القراءةِ؛ فيقولُ: «**أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم**»، وربما كان يقولُ: «**اللهمَّ إني أعوذُ بك من الشيطانِ الرجيمِ، من همزِه ونَفخِه ونَفثِه**»[1].

وكان يُحبُّ أن يَسمعَ القرآنَ من غيرِه، وأمرَ عبدَ الله بنَ مسعودٍ، فقرأَ عليه وهو يسمعُ، وخشعَ ﷺ لسماعِ القرآنِ منه حتىٰ ذَرفت عيناه[2].

وكان يقرأُ القرآنَ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، ومتوضئًا ومُحدِثًا، ولم يكن يَمنعُه من قراءتِه إلا الجنابةُ.

وكان يتغنَّىٰ به، ويُرجِّعُ صوتَه به أحيانًا، وحكىٰ عبدُ الله بن مُغفَّلٍ ترجيعَه: «آآآ» ثلاثَ مراتٍ. ذكره البخاري[3].

والتطريبُ والتغنِّي علىٰ وجهين:

أحدهما: ما اقتضَتْه الطبيعةُ وسمحَتْ به، مِن غير تكلفٍ ولا تمرينٍ وتعليمٍ، بل إذا خُلِّي وطبعه واسترسلَتْ طبيعتُه جاءت بذلك التطريبِ والتلحينِ؛ فهذا جائز، وإن أعان طبيعتَه فضلُ تزيينٍ وتحسينٍ كما قال أبو موسىٰ للنبي ﷺ: «**لو علمتُ أنك تستمعُ لحبَّرْتُه لك تحبيرًا**»[4]. فهذا هو الذي كان السلفُ يفعلونه ويسمعونه، وهو التغنِّي الممدوحُ المحمودُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٣)، ومسلم (٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٨٥ (٤١٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ ٧/ ٢٧٣ (٨٠٠٤).

وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلىٰ هذا الوجه تُحملُ أدلةُ أربابِ هذا القولِ كلُّها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائعِ، ليس في الطبعِ السماحةُ به، بل لا يحصلُ إلا بتكلفٍ وتصنعٍ وتمرُّنٍ، كما يُتعلَّمُ أصواتُ الغناءِ بأنواعِ الألحان البسيطةِ والمركبةِ علىٰ إيقاعاتٍ مخصوصةٍ وأوزانٍ مخترعةٍ لا تحصلُ إلا بالتعلُّمِ والتكلُّفِ، فهذه هي التي كرهها السلفُ وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا علىٰ مَن قرأ بها، وأدلةُ أرباب هذا القولِ إنما تتناول هذا الوجهَ، وبهذا التفصيلِ يزولُ الاشتباهُ، ويتبينُ الصوابُ من غيرِه.

٢٧- فصل في هديه ﷺ في عيادةِ المرضى

كان يعودُ مَنْ مَرِضَ من أصحابِه، وعادَ غلامًا كان يخدمُه من أهلِ الكتابِ، وعاد عمَّه وهو مشركٌ، فعرضَ عليهما الإسلامَ؛ فأسلمَ اليهوديُّ، ولم يُسلِم عمُّه.

وكان يدنو من المريضِ، ويَجلسُ عند رأسِه، ويسألُه عن حالِه فيقولُ: «**كيف تَجدُكَ؟**»[1]. وكان يمسحُ بيده اليمنىٰ علىٰ المريضِ، ويقولُ: «**اللهمَّ ربَّ الناسِ، أذهِب البأسَ، اشفِ وأنت الشافي، لا شِفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا**»[2]. وكان يقول: «**امسح البأسَ ربَّ الناسِ، بيدِك الشفاءُ، لا كاشفَ له إلا أنت**»[3]. وكان يدعو للمريضِ ثلاثًا، كما قال لسعدٍ: «**اللهمَّ اشفِ سعدًا، اللهم اشفِ سعدًا، اللهمَّ اشفِ سعدًا**»[4]، وكان إذا دخلَ علىٰ المريضِ يقول له: «**لا بأسَ، طهورٌ إن شاء الله**»[5].

وكان يَرقي مَنْ به قُرْحةٌ، أو جُرحٌ أو شكوىٰ، فيضع سبَّابته بالأرضِ، ثم يَرفعها، ويقول: «**بسم الله، تُربةُ أرضِنا، بريقَةِ بعضِنا، يُشفَىٰ سقيمُنا، بإذن ربِّنا**»[6].

ولم يكن من هديه ﷺ أن يَخُصَّ يومًا من الأيامِ بعيادةِ المريضِ، ولا وقتًا من الأوقاتِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٦).
(٦) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

[ثالثا: كتاب الجنائز]

١ – فصل في هديه ﷺ في الجنائزِ والصلاةِ عليها واتباعِها ودفنِها، وما كان يَدعو به للميِّتِ في صلاةِ الجنازةِ وبعد الدفنِ وتوابعِ ذلك

كان هديُه وسيرتُه ﷺ في الجنائزِ أكملَ هَدْيٍ مُخالفٍ لهدي سائرِ الأمم، مُشتمل علىٰ الإحسان إلىٰ الميِّتِ ومعاملتِه بما ينفعُه في قبره ويوم معاده، وعلىٰ الإحسانِ إلىٰ أهلِه وأقاربِه، وعلىٰ إقامةِ عبوديَّةِ الحيِّ فيما يعاملُ به الميِّتَ، وتجهيزِه إلىٰ الله علىٰ أحسنِ أحوالِه وأفضلِها، ووقوفِه ووقوفِ أصحابه صفوفًا يحمَدون اللهَ، ويَستغفرون له، ويَسألون له المغفرةَ والرحمةَ والتجاوزَ عنه.

ثم المشي بين يديه إلىٰ أن يُودِعَه حفرتَه، ثم يقومُ هو وأصحابُه علىٰ قبرِه سائلين له التثبيتَ أحوجَ ما كان إليه.

ثم يتعاهدُه بالزيارةِ إلىٰ قبرِه والسلامِ عليه، والدعاءِ له، كما يتعاهدُ الحيُّ صاحبَه في دارِ الدنيا.

فأوَّلُ ذلك: تعاهدُه في مرضِه، وتذكيرُه الآخرةَ، وأمرُه بالوصيَّةِ، والتوبةِ، وأمرُ مَنْ حضره بتلقينِه شهادةَ أن لا إله إلا الله؛ ليكون آخرَ كلامِه، ثم النهيُ عن عادةِ الأممِ التي لا تؤمنُ بالبعثِ والنشورِ، من لَطمِ الخدودِ، وتوابعِ ذلك.

وسنَّ الخشوعَ للموت، والبكاءَ الذي لا صوتَ معه، وحُزنَ القلبِ، وكان يفعل ذلك، ويقول: «**تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي الرَّبَّ**»[(1)].

وسنَّ لأمَّته الحمدَ والاسترجاعَ، والرضىٰ عن الله، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العينِ وحزنِ القلب، ولذلك كان أرضىٰ الخلقِ عن الله عَزَّوَجَلَّ في قضائِه، وأعظمَهم له حمدًا، وبكىٰ مع ذلك يومَ موتِ ابنه إبراهيم؛ رأفةً منه، ورحمةً للولد، ورقةً عليه، والقلبُ ممتلئٌ بالرضىٰ عن الله وشكرِه، واللسانُ مشتغلٌ بذكرِه وحمدِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

وكان من هديِه: الإسراعُ بتجهيز الميِّتِ إلىٰ الله، وتطهيرُه وتنظيفُه، وتطييبُه وتكفينُه في ثيابِ البياضِ، ثم يُؤتىٰ به إليه، فيصلِّي عليه، بعد أن كان يُدعىٰ إلىٰ الميتِ عند احتضارِه، فيقيمُ عنده حتىٰ يَقْضيَ، ثم يحضُر تجهيزَه، ويصلي عليه، ويُشيِّعُه إلىٰ قبره، ثم رأىٰ الصحابَة أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضىٰ الميِّتُ دعَوه، فحضرَ تجهيزَه وغسلَه وتكفينَه، ثم رأوا أن ذلك يَشقُّ عليه؛ فكانوا هم يُجهِّزون ميِّتَهم، ويَحملونه إليه ﷺ علىٰ سريرِه، فيصلي عليه خارجَ المسجدِ.

ولم يكن مِن هديِه الراتبِ: الصلاةُ عليه في المسجدِ، وإنما كان يُصلِّي علىٰ الجنائز خارجَ المسجدِ، وربما كان يُصلِّي أحيانًا علىٰ الميتِ في المسجدِ، كما صلىٰ علىٰ سُهَيلِ بن بيضاءَ وأخيه في المسجدِ.

وكان من هديه ﷺ: تَسجيةُ الميت إذا مات -وهو تغطية وجهه وبدنه- وتغميضُ عينيه، وكان ربما يُقبِّل الميتَ كما قبَّلَ عثمانَ بنَ مَظعون وبكىٰ، وكذلك الصديقُ أكبَّ عليه يقبِّله بعدَ موتِه ﷺ.

وكان يأمرُ بغسلِ الميِّتِ ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسلُ، ويأمرُ بالكافورِ في الغسلةِ الأخيرةِ، وكان لا يُغسِّلُ الشهيدَ قَتيلَ المعركةِ.

وكان إذا مات المُحْرِمُ أمرَ أن يُغسَلَ بماءٍ وسدرٍ، ويُكفَّن في ثوبيه، وهما ثوبا إحرامِه: إزارُه ورداؤه. وينهىٰ عن تطييبِه وتغطية رأسِه.

وكان يأمر مَنْ وَلِيَ الميِّتَ أن يُحسِّنَ كفنَه، ويكفِّنه في البياضِ، وينهىٰ عن المُغالاةِ في الكفنِ، وكان إذا قَصَّر الكفنُ عن سترِ جميعِ البدنِ غطَّىٰ رأسَه، وجعلَ علىٰ رجليه شيئًا من العُشبِ.

وكان إذا قُدِّم إليه ميتٌ يُصلي عليه، سأل: «**هل عليه دينٌ أم لا؟**»، فإن لم يكن عليه دينٌ صلَّىٰ عليه، وإن كان عليه دينٌ لم يصلِّ عليه، وأذِن لأصحابِه أن يُصلُّوا عليه؛ فإن صلاتَه شفاعةٌ، وشفاعته موجبةٌ، والعبدُ مرتهنٌ بدَينه، ولا يدخل الجنةَ حتىٰ يُقضىٰ عنه، فلما فتح

الله عليه كان يُصلِّي علىٰ المَدين، ويتحمَّلُ دينَه، ويدَعُ مالَه لورثته.

فإذا أخذَ في الصلاةِ عليه كبَّر، وحمِد الله وأثنىٰ عليه.

وصلَّىٰ ابنُ عباسٍ علىٰ جِنازةٍ، فقرأَ بعد التكبيرةِ الأولىٰ بفاتحةِ الكتابِ وجهرَ بها، وقال: لتَعلموا أنها سُنَّةٌ.

وعن أبي هريرةَ، أنه سأَلَ عُبادةَ بنَ الصامتِ عن الصلاةِ علىٰ الجنازة، فقال: أنا والله أخبرُكَ: تبدأُ فتكبِّر، ثم تصلي علىٰ النبيِّ ﷺ، وتقولُ: اللهمَّ إن عبدَك فلانًا كان لا يُشركُ بك، أنت أعلمُ به، إن كان مُحسنًا فزِد في إحسانِه، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه، اللهمَّ لا تَحرمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعده[1].

ومقصودُ الصلاةِ علىٰ الجنازة: هو الدعاء للميِّتِ؛ ولذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ ونُقِلَ عنه ما لم يُنقلْ من قراءةِ الفاتحة والصلاةِ عليه ﷺ.

فحُفظ من دعائِه: «**اللهمَّ اغفر له، وارحمْه، وعافِه، واعفُ عنه، وأكرِم نُزلَه، ووسِّع مُدخلَه، واغسلِه بالماءِ والثلجِ والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدِله دارًا خيرًا من دارِه، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزوجًا خيرًا من زوجِه، وأدخِله الجنَّةَ، وأعِذه من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النارِ**»[2].

وحُفظ من دعائه: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، وشاهدِنا وغائبِنا، اللهمَّ من أحييتَه مِنَّا فأحيِه علىٰ الإسلامِ، ومن توفَّيتَه منا فتوفَّه علىٰ الإيمانِ، اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه**»[3].

وحُفظ من دعائه أيضًا: «**اللهمَّ إن فلانَ بن فلانٍ في ذمَّتك وحبلِ جِوارِك، فقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ، فاغفر له وارحمْه، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ**»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٦٥ (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).

وكان يأمرُ بإخلاصِ الدعاءِ للميِّت.

وكان يُكبِّرُ أربعَ تكبيرات، وصحَّ عنه أنه كبر خمسًا، وكان الصحابةُ بعدَه يكبِّرون أربعًا وخمسًا وستًّا، فكبَّر زيدُ بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبيَّ ﷺ كبَّرها، ذكره مسلم[1]، وكبَّر عليُّ بن أبي طالب علىٰ سهل بن حُنَيف ستًّا، وكان يكبِّر علىٰ أهل بدرٍ ستًّا، وعلىٰ غيرِهم من الصحابة خمسًا، وعلىٰ سائرِ الناسِ أربعًا، ذكره الدارقطني[2]. وذكر سعيدُ بن منصور، عن الحكمِ بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبِّرون علىٰ أهلِ بدرٍ خمسًا وستًّا وسبعًا. وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجبَ للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع ممَّا زاد علىٰ الأربع، بل فعلَه هو وأصحابه مِن بعدِه.

وأما هديُه ﷺ في التسليمِ من صلاةِ الجنازة؛ فرُوي عنه أنه كان يُسلِّم واحدةً، ورُوي عنه أنه كان يُسلِّم تسليمتين.

وأما رفعُ اليدين؛ فقال الشافعي: تُرفعُ للأثرِ، والقياس علىٰ السنةِ في الصلاةِ، فإن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه في كل تكبيرةٍ كبَّرها في الصلاةِ وهو قائمٌ[3].

قلت: يريدُ بالأثرِ ما رواه عن ابنِ عمر وأنسِ بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبَّرا علىٰ الجنازةِ.

وكان من هديِه ﷺ إذا فاتته الصلاةُ علىٰ الجنازةِ صلىٰ علىٰ القبرِ، فصلَّىٰ مرَّةً علىٰ قبرٍ بعدَ ليلةٍ، ومرَّةً بعدَ ثلاثٍ، ومرَّةً بعدَ شهرٍ، ولم يُوقِّت في ذلك وقتًا.

وكان من هديِه: أنه كان يقومُ عند رأسِ الرجلِ، ووسَط المرأةِ.

وكان من هديِه: الصلاةُ علىٰ الطفلِ، فصحَّ عنه أنه قال: «**الطفلُ يُصلَّىٰ عليه**»[4].

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).
(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٣٥ (١٨٢٣).
(٣) الأم للشافعي ٢/ ٢٣٩.
(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢).

وكان من هديه ﷺ أنه لا يُصلي علىٰ من قَتَلَ نفسَه، ولا علىٰ من غَلَّ من الغنيمةِ.

واختُلفَ عنه في الصلاةِ علىٰ المقتولِ حدًّا، كالزاني المرجومِ، فصحَّ عنه أنه صلىٰ علىٰ الجُهنيَّةِ التي رَجَمَها، فقال له عمرُ: تُصلي عليها يا رسولَ الله، وقد زنت؟! فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بين سبعين من أهلِ المدينةِ لوسِعَتهم، وهل وَجَدتَ توبةً أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها لله؟**». ذكره مسلم[1].

وكان إذا صلىٰ عليه تبِعه إلىٰ المقابرِ ماشيًا أمامَه، وسَنَّ لمن تبِعها إن كان راكبًا أن يكون وراءَها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إما خلفَها أو أمامها، أو عن يمينِها أو عن شِمالها.

وكان يأمرُ بالإسراعِ بها، حتىٰ إن كانوا ليَرمُلون بها رملًا.

وكان إذا تبِعها لم يجلسْ حتىٰ توضعَ، وقال: «**إذا تبِعتُم الجنازةَ فلا تجلسوا حتىٰ تُوضعَ**»[2].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: والمراد: وضعُها بالأرض[3].

ولم يكن من هديِه وسُنَّتِه الصلاةُ علىٰ كل غائبٍ ميتٍ، فقد مات خلقٌ كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّبٌ، فلم يُصلِّ عليهم، وصحَّ عنه: أنه صلىٰ علىٰ النجاشيِّ صلاتَه علىٰ الميِّتِ[4].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: الصوابُ أن الغائبَ إن مات ببلدٍ لم يُصلَّ عليه فيه صُلِّيَ عليه صلاةُ الغائبِ.

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازةِ لمَّا مرت به، وأمرَ بالقيامِ لها، وصحَّ عنه أنه قعدَ، فاختُلف في ذلك، فقِيل: القيامُ منسوخٌ، والقعودُ آخرُ الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان، وفِعلُه بيانٌ للاستحبابِ، وتركُه بيانٌ للجوازِ، وهذا أولىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ٢٣٠.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

وكان من هديِه: ألا يَدفن الميِّتَ عند طلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غروبِها، ولا حين يقومُ قائمُ الظهيرةِ.

وكان من هديِه: اللَّحدُ، وتعميقُ القبرِ، وتوسيعُه من عند رأسِ الميِّت ورجليه، ويُذكرُ عنه أنه كان إذا وضعَ الميِّتَ في القبرِ قال: «**بسم الله، وبالله، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ الله**»[1]. وفي رواية: «**بسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلىٰ ملةِ رسول الله**»[2].

ويُذكر عنه أيضًا أنه كان يحثو علىٰ الميِّتِ إذا دُفِنَ الترابَ مِن قِبَلِ رأسِه ثلاثًا.

وكان إذا فرغَ مِن دفنِ الميِّتِ قام علىٰ قبرِه هو وأصحابه، وسأل له التثبيتَ، وأمرهم أن يسألوا له التثبيتَ.

ولم يكن يَجلسُ يقرأُ عند القبرِ، ولا يُلقِّن الميِّتَ.

ولم يكن من هديِه ﷺ تعليةُ القبورِ، ولا بناؤها بآجُرَّ ولا حجرٍ ولا لَبِنٍ، ولا تشييدُها، ولا تطيينُها، ولا بناءُ القِبابِ عليها.

وقد بعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ألا يدعَ تمثالًا إلا طمسَه، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سوَّاه[3]، فسنَّتُه ﷺ تسويةُ هذه القبورِ المُشْرِفة كُلِّها.

ونهىٰ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يبنىٰ عليه، وأن يُكتبَ عليه، وكان يُعلِّم قبرَ من يُريدُ يعرفُ قبره بصخرةٍ.

ونهىٰ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وإيقادِ السُّرُجِ عليها، واشتد نهيُه في ذلك حتىٰ لَعنَ فاعلَه، ونهىٰ أمَّتَه أن يتَّخذوا قبرَه عيدًا.

وكان هديُه ألَّا تُهان القبورُ وتوطأَ، وألا يُجلسَ عليها، ويُتَّكأَ عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠).
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

٢- فصل في هديِه في زيـارةِ القبورِ

كان إذا زارَ قبورَ أصحابِه يزورُها للدعاءِ لهم، والترحُّم عليهم، والاستغفارِ لهم، وهذه هي الزيارةُ التي سنَّها لأمَّتِه، وأمرَهم أن يقولوا إذا زاروها: «**السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لاحقون، نسألُ الله لنا ولكم العافيةَ**»[1].

وكان هديُه أن يقولَ ويَفعل عند زيارتِها من جنسِ ما يقوله عند الصلاةِ عليه؛ من الدعاءِ له، والترحمِ، والاستغفارِ، فأبىٰ المشركون إلا دعاءَ الميتِ والإشراكَ به!

٣- فصل [في هديه ﷺ في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم وترك النعي]

وكان من هديِه تعزيةُ أهلِ الميت، ولم يكن من هديِه أن يُجتمعَ للعزاءِ، ويُقرأ له القرآن، لا عند القبرِ ولا غيرِه.

وكان من هديِه: السكونُ، والرضىٰ بقضاءِ الله، والحمدُ لله، والاسترجاعُ، وبرِئ ممَّن خرَقَ لأجلِ المصيبةِ ثيابَه، أو رفعَ صوتَه بالنَّدْبِ والنِّياحةِ، أو حلقَ لها شعرَه.

وكان من هديِهِ: أنَّ أهلَ الميِّتِ لا يتكلَّفون الطعامَ للناسِ، بل أمرَ أن يَصنع الناسُ لهم طعامًا يُرسلونه إليهم، وهذا من أعظمِ مكارمِ الأخلاقِ والشِّيَمِ، والحمل عن أهلِ الميتِ؛ فإنهم في شغلٍ بمصابهم عن إطعامِ الناس.

وكان من هديِه: تركُ نعي الميِّتِ، بل كان يَنهىٰ عنه ويقولُ: «**هو من عملِ الجاهليَّةِ**»[2].

٤- فصل في هديِه ﷺ في صلاةِ الخوفِ

أباحَ الله له قصرَ أركانِ الصلاةِ وعددِها إذا اجتمعَ الخوفُ والسفرُ، وقصرَ العددِ وحدَه إذا كان سفرٌ لا خوف معه، وقصرَ الأركانِ وحدَها إذا كان خوفٌ لا سفرَ معه، وهذا كان هديِه ﷺ، وبه تُعلم الحكمةُ في تقييد القصرِ في الآيةِ بالضَّرْبِ في الأرضِ والخوفِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٤).

وكان من هديه في صلاةِ الخوفِ إذا كان العدوُّ بينه وبين القبلةِ: أن يَصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفَه، ويُكبِّرَ ويكبِّرون جميعًا، ثم يركعَ ويركعون جميعًا، ثم يرفعَ ويرفعون معه، ثم يَنحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه خاصةً، ويقومَ الصفُّ المؤخَّرُ مواجهَ العدوِّ.

فإذا فرغ من الركعةِ الأولىٰ، ونهض إلىٰ الثانيةِ سجد الصفُّ المؤخَّرُ بعد قيامِه سجدتين، ثم قاموا، فتقدَّموا إلىٰ مكانِ الصفِّ الأوَّلِ، وتأخَّرَ الصفُّ الأول مكانَهم؛ لتَحصُل فضيلةُ الصفِّ الأول للطائفتين، وليُدرك الصفُّ الثاني مع النبيِّ ﷺ السجدتين في الركعةِ الثانية، كما أدرك الأوَّلُ معه السجدتين في الأولىٰ، فتَستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوا لأنفسِهم، وذلك غايةُ العدلِ.

فإذا ركع صنعَ الطائفتان كما صنعوا أوَّلَ مرَّةٍ، فإذا جلسَ في التشهُّدِ، سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين، ولحِقوه في التشهُّدِ، فسلَّم بهم جميعًا.

وإن كان العدوُّ في غير جِهة القِبلةِ؛ فإنه كان تارةً يجعلُهم فرقتين: فرقةً بإزاءِ العدوِّ، وفرقةً تصلي معه، فتُصلِّي معه إحدىٰ الفرقتين ركعةً، ثم تَنصرفُ في صلاتِها إلىٰ مكانِ الفرقةِ الأخرىٰ، وتَجيءُ الأخرىٰ إلىٰ مكانِ هذه، فتُصلِّي معه الركعةَ الثانيةَ، ثم يُسلِّم، وتقضي كُلُّ طائفةٍ ركعةً ركعةً بعد سلامِ الإمامِ.

وتارةً كان يُصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعةً، ثم يقومُ إلىٰ الثانيةِ، وتقضي هي ركعةً وهو واقفٌ، وتُسلِّم قبل ركوعِه، وتأتي الطائفةُ الأخرىٰ، فتصلي معه الركعةَ الثانية، فإذا جلسَ في التشهدِ، قامت، فقَضَت ركعةً، وهو ينتظرُها في التشهدِ، فإذا تشهَّدت سَلَّمَ بهم.

وتارةً كان يُصلِّي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، فتُسلِّمُ قَبلَه، وتأتي الطائفةُ الأخرىٰ، فيصلِّي بهم الركعتين الأُخرَيين، ويُسلِّمُ بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارةً كان يُصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين ويُسلِّمُ بهم، وتأتي الأخرىٰ فيُصلي بهم ركعتين ويُسلِّم بهم، فيكون قد صلَّىٰ بكلِّ طائفةٍ صلاةً.

وتارةً كان يُصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعةً، ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيءُ

الأخرىٰ، فيصلِّي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. وهذه الأوجه كلُّها تجوزُ الصلاة بها.

وقد رُوي عنه في صلاةِ الخوفِ صفاتٌ أُخَر تَرجع كلُّها إلىٰ هذه، وهذه أصولُها، وربما اختلفَت بعضُ ألفاظِها، وقد ذكرها بعضُهم عشرَ صفاتٍ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمسَ عشرةَ صفةً[(١)]، والصحيحُ ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلافَ الرواةِ في قصةٍ جعلوا ذلك وجوهًا من فعلِ النبيِّ ﷺ، وإنما هو من اختلافِ الرواةِ. والله أعلم.

---

(١) المحلىٰ لابن حزم ٤/ ٢٧٢، وذكر فيه أنه فصل القول في أربع عشرة صورة في كتاب آخر.

مكتبة مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين









































بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التعريف بمختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينَا محمدٍ رسولِ الله ﷺ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ، ومن اقتفىٰ أثرَهُ، وعَمِلَ بهدْيِهِ، واستنَّ بسنَّتِهِ، أما بعدُ:

فلقد تميَّزت كتبُ الإمامِ ابنِ القيم بالقبولِ والانتشارِ عند المسلمين كافَّةً علىٰ مرِّ العصور، حتىٰ عُدَّت من أكثرِ الكتبِ الشَّرعيَّةِ اقتناءً؛ **ففي كتبِهِ** دعوةٌ للتَّمَسُّكِ بالكتابِ والسنَّةِ وتعظيمِهما، والتأكيدُ علىٰ ضرورةِ توحيدِ اللهِ تعالىٰ وإخلاصِ العبادةِ له، ومتابعةِ الرَّسولِ ﷺ والاقتداءِ به، وتحذيرٌ من الشركِ وبيانٌ لخطورتِه، والاهتمامُ بالعباداتِ القلبيَّةِ وتوضيحُ آثارِها، وإبرازُ مقاصدِ الشريعةِ وحِكَمِها ومحاسِنِها؛ علاوةً علىٰ تميُّزِها بالأسلوبِ الماتعِ الذي يخاطبُ العقلَ والقلبَ، ويمزجُ المعرفةَ بالسُّلوكِ.

وتقريبًا لعلومِ الإمامِ ابنِ القيِّم وتيسيرِها لعامة المسلمين - وبخاصة الشَّباب والشَّابَّات - وتعظيمًا للإفادةِ من كتبِهِ فقد أكرَمني اللهُ ووفقني لإخراج «**مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين**»؛ وقد اختصرْنا من كتبِ الإمامِ ابنِ القيمِ ما يُلبّي حاجةَ عامّةِ المسلمين، مُركّزين علىٰ صُلبِ موضوعاتِها (**أمّا ما لم يُختصرْ فللمتخصّصين وطلبةِ العلْمِ**) [1]، وقد حافظْنا علىٰ ألفاظِهِ الأصليّةِ دونَ زيادةٍ أو تصرّفٍ.

وتحققُ هذه المختصرات - بإذن الله - ثلاثةَ أهدافٍ كبرىٰ:

* **أولًا:** ترسيخَ الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وتوحيدَه، وإفرادَه بالعبادةِ حبًّا وخوفًا ورجاءً.

---

(١) ومن هذه الكتب المتخصصة التي لم نختصرها:

الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية، الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، هداية الحيارىٰ في أجوبة اليهود والنصارىٰ، تهذيب سنن أبي داود، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، رفع اليدين في الصلاة، أحكام أهل الذمة، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، الفروسية المحمدية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الكلام علىٰ مسألة السماع.

* **ثانيًا**: التأسيَ والاقتداءَ بالرسولِ ﷺ عقيدةً، وعبادةً، ومعاملةً، ومعرفةَ حقوقِه علىٰ أمته وما يجبُ له؛ إذ «لا عقيدةَ إلا عقيدتُه، ولا حقيقةَ إلا حقيقتُه، ولا طريقةَ إلا طريقتُه، ولا شريعةَ إلا شريعتُه، ولا يصلُ أحدٌ من الخلقِ إلىٰ اللهِ وإلىٰ رضوانِه وجنتِه وكرامتِه وولايتِه، إلا بمتابعتِه باطنًا وظاهرًا في الْأَقْوَالِ والأعمالِ الباطِنَةِ والظَّاهِرَةِ». [مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٠/ ٤٣٠)].

* **ثالثًا**: توثيقَ صلةِ المسلمِ بالعباداتِ القلبيَّةِ، وضرورةَ التمسُّكِ بالأخلاقِ والقيمِ النبويَّةِ.

وتشتملُ «مختصرات كتب الإمام ابن القيم لعامة المسلمين» علىٰ ثمانيةَ عشرَ مختصرًا لأهمِّ كتبِه، علىٰ الترتيب الآتي:

١- مختصر «الدَّاءُ والدَّواءُ».

٢- مختصر «الوابِلُ الصَّيِّبُ ورَافعُ الكَلِمِ الطَّيِّبِ».

٣- مختصر «حادي الأَرْواحِ إلىٰ بِلادِ الأفْراحِ».

٤- مختاراتٌ من «كتابُ الصَّلاةِ».

٥- مختصر «الفَوائدُ».

٦- مختصر «عُدَّةُ الصَّابرينَ وذَخيرةُ الشَّاكرينَ».

٧- مختصر «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ في مَصَايدِ الشَّيْطَانِ».

٨- خُلاصَةُ «مَدَارِجُ السَّالكينَ في منازِلِ السَّائرينَ».

٩- مختصر «طريقُ الهجْرتَيْنِ وبابُ السَّعَادَتَيْنِ».

١٠- مختصر «زَادُ الـمَعَادِ في هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ».

١١- مختصر «جِلاءُ الأفْهَامِ في فَضْلِ الصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ خَيْرِ الأنامِ ﷺ».

١٢- مختصر «تُحْفَةُ الـمْودودِ بأحكَامِ الـمَوْلودِ».

١٣- مختصر «التِّبْيَانُ في أَيـْمَانِ القُرْآنِ».

١٤- مختصر «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ ومَنْشُورُ وِلايَةِ العِلْمِ والإرادَةِ».

١٥- مختصر «رَوْضَةُ المحبِّينَ ونُزْهةُ الـمُشْتَاقِينَ».

١٦- مختاراتٌ من «بَدَائعِ الفَوَائدِ».

١٧- مختصر «كتابُ الرُّوحِ».

١٨- ثلاثُ رسائلَ لابنِ القَيِّمِ: [الرسالة التبوكية - رسالة ابن القيم إلىٰ أحد إخوانه - فتيا في صيغة الحمد].

وإنَّ من تيسيرِ الله وتوفيقِه أنَّ هذه المختصرات اشتملتْ علىٰ أغلبِ العلومِ الشرعيَّةِ، وذلك علىٰ النَّحو الآتي:

١- **في العقيدة**: مختصراتُ كتبِ: إغاثةِ اللَّهفانِ، حادي الأَرْواح، كتاب الرُّوح.

٢- **في التفسير وعلوم القرآن**: مختصراتُ كتبِ: التبيانِ في أيمانِ القرآنِ، بدائعِ الفوائدِ.

٣- **في سيرة النبيِّ ﷺ وحقوقِه**: مختصراتُ كتبِ: زادِ المعادِ، جِلاءِ الأفهامِ.

٤- **في الفقهِ والعباداتِ**: مختصراتُ كتبِ: زادِ المعادِ، كتابِ الصلاةِ.

٥- **في التزكيةِ وأعمالِ القلوبِ**: مختصراتُ كتبِ: مدارجِ السَّالكين، طريقِ الهجرتين، روضةِ المحبين، مجموعِ الرسائل.

٦- **في الذِّكرِ، والعِلْمِ**: مختصراتُ كتبِ: الوابلِ الصيِّبِ، مفتاحِ دارِ السَّعادة.

٧- **في القيمِ والآدابِ**: مختصراتُ كتبِ: الدَّاءِ والدَّواءِ، عُدَّةِ الصَّابرين، الفوائدِ، تُحفةِ المودودِ.

وحتىٰ تَسْهُلَ علىٰ القارئ الكريمِ الإفادةُ من هذه المختصرات المباركةِ ويَكملَ نفعُها لديه؛ فقد حرصنا علىٰ جودةِ إخراجِها؛ بالاعتمادِ علىٰ أفضلِ الطبعاتِ، وهي طبعة "عطاءات العلم"، مع مراعاةِ التنسيقِ والتفقيرِ، والترقيمِ، والتشكيلِ، مع التمييزِ بالألوانِ؛ ثم بإتاحة حقوقها لكلِّ مسلمٍ مفردةً أو مجموعةً.

فما أجملَ أنْ نُحقِّقَ أهدافَ هذه المختصرات المباركةِ؛ بقراءتها، وتعلُّمِها، والعملِ بها، وتعليمِها، وجعلِها منهجًا لحياتنا؛ لنكونَ أهلًا للاقتداءِ بالنَّبيِّ ﷺ في الدنيا؛ ونفوزَ بالورود علىٰ حوضِه، وشفاعتِه ومرافقته ﷺ في الجنَّةِ!

واللهَ نســأَلُ أنْ يجعلَها خَالصــةً لوجهِه الكريمِ، وأن يَعُمَّ بها النَّفعَ، ويَكتبَ لها القبولَ، والشــكرُ الجزيلُ لمن يشــاركُنَا نشــرَ هذا العلمِ النافعِ؛ من آباءٍ وأمهاتٍ بين أســرِهم، وأئمةٍ في مســاجدِهم، ولمن يُســهمُ في ترجمةِ المختصــرات لأهمِّ اللغاتِ العالميَّةِ، أو تحويلِها لمحتوىً صوتيٍّ ومرئيٍّ وتعليميٍّ، ونشرِها في الوسائطِ الرقميَّةِ، وقنواتِ الإعلامِ الجديدِ.

وآخرُ دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

أ.د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود سابقًا

(Mokhtsrat100@gmail.com)

محتويات الحقيبة



1. مختصر الداء والدواء
2. مختصر الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب
3. مختصر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح
4. مختارات من كتاب الصلاة
5. مختصر الفوائد
6. مختصر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين
7. مختصر إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان
8. خلاصة مدارج السالكين في منازل السائرين
9. مختصر طريق الهجرتين وباب السعادتين
10. مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد
11. مختصر جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ
12. مختصر تحفة المودود بأحكام المولود
13. مختصر التبيان في أيمان القرآن
14. مختصر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة
15. مختصر روضة المحبين ونزهة المشتاقين
16. مختارات من بدائع الفوائد
17. مختصر كتاب الروح
18. ثلاث رسائل لابن القيم

مشروع مختصرات
كتب السلف
وقف من المختصر
له ولوالديه وزوجته وذريته

يطلب من فروع
مكتبة جرير

للطباعة لدور النشر
والجهات المانحة



مطابع الفسطاط-واتساب:
00201222560045